٣٨٧٤

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

٢١٦ر٢
م٠ج
مختصر الايضاح للنووي، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الاسلام، ابي العباس (٩٠٩-٩٧٤هـ) . كتبت في ١٢٦١هـ.
٨٠ ق ١٧ س ٢٣ر٥×١٦ر٥سم
٣٨٧٤ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، رؤوس الفقر بخط اكبر بالحمره، بها آثار رطوبة وتلويث.
الأعلام ١: ٢٢٣، هدية العارفين ١: ١٤٦
١- العبادات، فقه اسلامي أ- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد ٩٧٤هـ ب- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

هـذا
مختصر الايضاح للعلامة
قدوة المحققين وعمدة
الافاضل من المتأخرين
الامام احمد بن حجر
الهيتمي نفعنا
الله بركاته
امين
م

٣٨٧٤

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٣٨٧٤ ن ٨٢٠٧/٤
العنوان مختصر الايضاح للنووي
المؤلف احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
تاريخ النسخ ١٢٧١هـ
اسم الناسخ
عدد الاوراق ٨٠ ق ٢٢،٥×١٦،٥سم
ملاحظات ٢١٦،٢
٢٠٢ج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي احيا معالم بيته الحرام بما اوجبه من زيارتها على الكافة في كل عام وجعله محلا لتنزلات الرحمة وملجاء للخلوص من ربق الاثام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله الذي شرف الله به بيته الحرام صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ما تقشعت به في تلك المشاعر عن سماء قلوب الملتجئين اليه سحايب الغفلات والاوهام وبعد فهذا كتاب اختصرت فيه الايضاح لقطب دايرة العلم والولاية شيخ الاسلام والمسلمين محي الدين يحيى النووي ادام الله تعالى شابيب الرحمة والرضوان على روحه الزكية المطهرة من دنس الشهوات

والغواية وضممت الى ذلك كثيرا من حاشيتي التي كتبتها على الايضاح ومن روضته ومجموعه وغيرهما مما يتحقق به لمن امعن النظر في ذلك غاية رشده وفلاحه وقصدت الى ذلك عند شروعي في اسباب الحج سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة سائلا من الله تعالى ان يلحظه بعين القبول وان يجعله [illegible] لحصول كل مامول انه خير موجود واكرم مسؤل اعلم ان الحج من افضل الطاعات وقيل افضلها وانه لم يبعث نبي الا حج وقيل الا هود وصالح وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج وصح عنه ايضا من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي الا من التبعات وقيل مطلقا واختير وظاهر تفسير الاصل لذلك نقلا عن العلماء انه يشترط لهذا التكفير الخروج عن كل معصية ولفسر الازهري يفسق بالخروج عن الفسق ومعصية

Copyright © King Saud University

الجماع ومقدماته فقط وصح ايضا العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة فلا تقتصر على تكفير الذنب اللاحق
فقط كالذي قبله بل يكفر المستقبل ايضا والمبرور
الذي لا يخالطه اثم من الاحرام الى التحلل
الثاني ولو صغيرة وان تاب منها حالا اخذا
بظاهر اطلاقهم على ما فيه مما بينته في حاشية
الاصل ومن علامات القبول ان يزيد خيره
ولا يعاود المعاصي اي بحيث يفسق او يصر
على صغائرها

الباب الاول في

اداب سفره ينبغي ان ينشاور من يثق به في حجه
الان ويجب عليهم نصحه متخليا عن الهوى و
كذا ان لم يستشر واذى ترك النصح الى ضرر
فيما يظهر وان يستخير لا في الحج لخيريته بل
في وقته فيصلي ركعتين ويقرأ في الاولى و
ربك يخلق ما يشاء الى واليه ترجعون ثم
الكافرون وفي الثانية وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة الى مبينا ثم الاخلاص والظاهر
انه لو ثنى ما في الاولى قراءة مع ما في الثانية
وفصلتا بفرض ونفل اخر وانه يجب ان نوى
استخارة والا سقط الطلب فقط فيما يظهر و
يقول عقبها اللهم اني استخيرك الخ ويفتتح و
يختتم بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واجزاء الدعاء من لم يصل لعذر ثم يمضي لما
انشرح له صدره وليبدء بالتوبة ويتنزه
من مكروه وليقضي ما امكنه من دينه الحال و
جوبا والمؤجل ندبا وان يرد الودايع ويجب
فيما يظهر فعل ما يضمنها لو تركه وان يستحل
معامليه واصدقائه وان يكتب وصيته با
شهاد وان يوكل من يقضي ما عجز عنه وما
يكل في غيبته وان يحج بزوجته وللذي دين
حال منع موسر من سفر وان قصر وحبسه
ويجب ترك مؤن ممونه الى رجوعه وعلى
الحاكم منعه حتى يترك ذلك واستيذان

اصل وان علي وهناك اقرب منه ولو كان
في حج تطوع لم يقصد به نحو تجارة فان ابى
فله تحليله وعصى بمنعه من فرض الا لخوف
طريق ويجب ايضا استيذان زوج على
امة مطلقا كسيد وعلى حرة قبضة مهرها الحال
في نفل وان قصدت به نحو تجارة فيما يظهر
وسن لها استيذانه في فرض كنذر قبل نكاح
مطلقا او بعده باذنه وان كان له منعها منه
كتحليلها ولو صغيرة ما لم يتضيق بنحو عضب
او بنذر بتفصيله المذكور او قضاء لزم قبل
النكاح او بعده بسببه وليس سافر معه ولم يفت
عليه استمتاع بان احرم ايضا وله حبس مطلقة
للعدة وان خشيت الفوات او احرمت باذنه
ان لم يتقدم احرامها على وجوب العدة و
ليس لها تحليل ولا له تحليل الا رجعية راجعها
فله ان احرمت بغير اذنه تحليلها وهو الامر بذبح
شاة مع نيتها وتقصير فان ابت وطئها

وتمت وكثرت وشتاتي هذه المسائل مبسوطة
اخر الكتاب وان تكون نفقته خالصة من شبهة
والا لم يكن حجه مبرورا جزما في الحرام واحتمالا في الشبهة وان يتكثر من نحو زاد وان
يستحسنه وان يخرج بما ينفعه وان يترك المباح
فيما يترتب للعبادة وان لا يشارك غيره في
مطعوم او مركوب والاحاد وبين ان ياخذ
دون حقه والاجتماع على ما يجمع يوما فيوما
حسن وان ازاد اكل بعضهم ان ظن رضاهم
والا لم يزد وجوبا على حصته وان يحصل
بشراء فاجارة فيما يظهر مركوبا قويا وطيا
والركوب في الحج والعمرة افضل وبين للقادر
ان يركب على رحل وقتب وان لم يلق به
وللعاجز في نحو محمل واظهار جميع ما يريد حمله
للجمال واجب حيث لا شرط وكره ركوب
جلالة بلا حايل ما دام عرقها متغيرا بريح
النجس الذي اكلته ولو كانت ماكولة ولو

غير ابل كالنبل وان يحصل رفيقا صالحا لانفس
له لين كرم و يعينه و يحتمله وكونه عالما
وقريبا اولى وان يحرص كل على ارضاء الاخر
واحتمال اذاه وجفاه ويرى له الفضل و
الحرمة فان عجز اسن او وجب تعجيل المفارقة
وان يتفرغ عن التجارة ككرى نفسه او دوابه
ولو راجحا فان مزج بينهما فثوابه دون
ثواب المتخلي عنها وهو صريح في ان له ثوابا
بقدر قصده وان غلب باعث الدنيا و قد بينت
ما فيه في الحاشية والاخلاص بان لا يريد
به نحو رياء واحب الحج عن الغير تبرعا اعظم
للاجر وباجرة خلاف الا فضل وان كان من
اطيب المكاسب وان يصلي إذا اراد فراق
منزله ركعتين بالكافرون والاخلاص ثم بعد
سلامه يقرى اية الكرسي و لئيلا ف قريش
ثم يدعو فاذا نهض قال اللهم بك انتشرت و
اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اعوذ بك

(الا اذا كان محتاجا له)

(لا يغني عني ما عاضني ولا اهمني اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت)

من

من ان أَضِل او أُضَل او أَزِل او أُزَل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي بسم الله تو
كلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله و
هذا سنة لكل خارج وان يودع معارفه
ويقول كل استودع الله دينك وامانتك
وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر
لك ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت وان يخرج
يوم الخميس فالاثنين فالسبت وان يبكر وان
يتصدق بشيء امام كل حاجة وان يقول
اذا ركب دابة بسم الله واذا استوى
الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم الحمد لله ثلاثا
ثم الله اكبر ثلاثا ثم سبحانك اني ظلمت
نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا
انت اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم
هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم

[illegible]

انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر
اي شدته وكابة المنقلب اي تغير النفس من
حزن ونحوه والحور بعد الكور اي من النقص
بعد الزيادة ودعوة المظلوم وسوء المنظر
في الاهل والمال وان يكثر السير ليلا وينزل
عنها غدوة وعشية وعند عقبة او وقوف
طال لا لعذر ويجب نزول اطرد العرف به
ولا شرط على ذكر قوي لا يحمل المشي بمر ده
عن مناجرة ومعارة لم يظن رضا مالكها
عند العقبات لا للراحة وترك ما يضرها
من نحو حمل وجوع لا تطيقه ومنع الجمال
من ذلك ولا باس بنوم قل عرفا او لحاجة
وارتداف اطاقته ان ملكها او ظن رضا مالكها
وان يتجنب شبعا مفرطا وسائر انواع الزينة
والترفه والسبط والمخاصمة والمزاحمة
ان امكنه والا ففيه بعلم اراحة نبه عليه

وقد

وقد ذكرت خلاصته في الحاشية وتحوشتم
ولعنة دواب وكل لفظ قبيح وعدم الرفق
بالسايل وتوبيخ الضعيف اذا خرج بلا زاد
بل يواسيه او يرده وينبغي مواساة وسوء الخلق
بخدمه وغيرهم وان يسير مع اثنين غيره
لكراهة خلافه الا ان استوحش من الناس
واستانس بالله وفي جادة الطريق ولا
يسلك بنيات الطريق وان يومر الثلاثة فا
كثرا جودهم رايا ثم افضلهم ويطيعونه و
جوبا في امره ونهيه مما فيه مصلحة ولم
يخالف الشرع فيما يظهر وكره استصحاب
كلب او جرس اذ ملائكة الرحمة لا تصحبه
وحينئذ ان فعل غيره وعجز قال اللهم اني
ابرا اليك مما فعل هولاء فلا تحرمني صحبة
ملائكتك وبركتهم وظاهر ان من قال ذلك تصحبه
الملائكة وكذا من انكر وان لم يقله فيما يظهر
وان يكبر اذا علا ويسبح اذا هبط وكره

المبالغة في رفع الصوت وان يقول اذا اشرف
على نحو قرية او منزل اللهم اني اسئلك خيرها
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها وشر ما فيها واذا نزل يقول
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
رب ادخلني مدخل صدق الى نصير واذا
اقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما
خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من
اسد واسود اي شخص والحية والعقرب
ومن ساكن البلد اي الجن ومن والد وما و
لد اي ابليس وشياطينه واذا خاف قوما
اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرو رهم
وان يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن
وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا
الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب

السموات

السموات ورب الارض رب العرش الكريم يا حي
يا قيوم برحمتك استغيث واذا استصعبت دابته
قرا في اذنها افغير دين الله يبغون الى يرجعون
فاذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا
مرتين او ثلاثا واذا ركب سفينة بسم الله
مجريها الى رحيم وما قدروا الله حق قدره الا
ية وان يسبح ولو مجريها فيها لظهر عند حط الر
حل ويكره نزول في الطريق وان يداوم على
الحداء اذ فيه تسهيل وتنشيط وان يكثر من
الدعاء في جميع سفره لمن يحب وسائر المسلمين
بالمهم دنيا واخرى ويديم الطهر والنوم عليه
وان يستصحب كتابا جامعا لمقاصد المناسك
ويديم فيه نظره ليتحققها وهذا اكد مهام
لان كثيرا ممن يحج به ويقلد عوام مكة يرجع
بغير حج لاخلاله بشروطه وهو يتعلم اركانه
وواجباته ومبطلاته وما يحتاج في سفره
من نحو تيمم وقصر وغير ذلك مما سنذكره

والحذر الحذر من التقصير في صلاة في طريقك
فانك لو حججت الف حجة وضيعت صلاة او اخر
جتها عن وقتها كنت خاسرا وكان تركك للحج خير
لك وكثير يحجون ويضيعونها وهو خسران
وضلال مبين وقد تفضل الله سبحانه وتعالى
على المسافرين برخص كثيرة منها القصر و
الجمع ان طال سفره بان يكون مسيرة يومين
معتدلين بسير الاحمال الثقيلة مع المعتاد
من نحو استراحة وصلاة ذهابا فقط
تحديدا ولو كان البحر ماء ولو مكروها لغرض
صحيح لمقصد معين وجاوز السور المختص با
لبلد او بعضه الذي بقصده وان كان وراءه
عمران كثير فان لم يكن فالعمران الذي صوب
سفره والخراب الذي لم يهجر ولم يقتد بمتم
في جزء من صلاته ونوى القصر عند احرامه
واستمر جازما ودام سفره لسلامه وعلم
بجوازها وانما تقصر الرباعية المؤداة

او

[illegible]

او الفائتة في سفر قصير والافضل لغير
ملاح معه اهله ومن لم يزل مسافرا بلا
وطن ان يقصر اذا بلغ سفره ثلاث مراحل
وان لا يجمع وكره تركهما ان اقتدي به او كر
ههما او شك في جوازهما وانما يجوز الجمع
بين العصرين والمغربين في وقت احدهما
والافضل لنازل وقت الاولى التقديم و
عكسه التاخير وما اقترن به كمال كسترو جماعة
فلا عنده الاخر افضل وان كان حال السير
وشرط جمع التقديم تقديم الاولى ونيته
قبل سلامها او معه وقرنها بالاحرام افضل
وعدم التفريق بينهما ولو بنحو سنة لا تيمم
وطلب خفيف وهذه الثلاثة سنة في جمع
التاخير وتجب نيته ما بقي من وقت الاولى
ما يسعها والا فان نوى وقد بقي ما يسع
ركعة جمع والا اثم او دونه فلا جمع ولقصير
قضا ويؤذن للاولى فقط ولو في جمع

الناخير وسن الجماعة في السفر كالسنن الرا
تبة ففي التقديم يبدأ بسنة الظهر فهو
فالعصر فسنة الظهر فالعصر ويجوز غيرهما
لم تقدم بعدية على فرضها او تخلل سنة بين
الفرضين وللمسافر السفر المذكور ان يفطر في
رمضان ان فارق سور بلده ونحوه قبل الفجر
بل الفطر افضل له ان شق عليه الصوم كان
خاف ضعفا منه وهو في سفر نحو حج او غزو
وليس لمن جاز له الفطر في رمضان ان يصوم
فرضا اخر ولا تطوعا ولو اصبح المسافر صائما
فاقام قبل الفطر امتنع عليه وللمسافر المذكور
ايضا ان يمسح بعض ظاهر اعلا خفيه ثلاث
ايام بلياليها المتصلة بها وابتداؤها من
انتهاء حدث بعد اللبس ان ستر محل الفرض
لا من الاعلا ولبسا بعد طهر كامل وكانا طا
هرين فلا يستبيح شيئا بمسح على طاهر من
متنجس بغير معفو عنه ونحو يمكن تتابع

متى

مشى عليهما في حوائجه المعتادة غالبا مدة لبسه
بغير مداس ولم يحرم لبسهما لذاته كخف محرم
او لم ينتقض المدة او تبطل بظهور بعض فرض
ولو بالقوة كانحلال شرج وحينئذ فيجب على
محدث الوضوء وعلى من تطهر المسح غسل قدميه
فقط وسن له الوضوء ومن تطهر الغسل فليس
عليه شيء منها ولم يرد غسلا ولو نفلا فان
عطف على قوله ان ستر محل الفرض
غسل رجليه فيه ارتفعت جنابته ولا يمسح في
بستانفه لبسا ولغير سلس فعل فرائض بمسح
هو ان احدث عن حدثه الدائم او هو ولم
يزل قبل ان يصلي فرضا بوضوء اللبس يمسح
لفرض ونوافل او بعده يمسح لنفل فقط
ومثله متيمم لغير فقد ماء وسن مسح اعلاه
واسفله خطوطا واجزاء تقطير ماء ووضع
عود وغسله بكراهة لا مسح اسفله او حرفه
او عقبه وللمسافر لمباح ولو لنحو سلك
صوب مقصده المعين وان لم يسلك طريقه

تنفل راكبا وماشيا لجهة مقصده او القبلة
وان انحرف اليها ركوبها مقلوبا لا غيرها
الا ان نسي وظن انه طريقه او جمحت دابته
وعاد اليها قريبا ولا يسجد للسهو وعلى ماش
استقبال في احرام وركوع وسجود وجلوس
بين السجدتين واتمامها وعلى راكب ذلك
في احرام فقط وان سهل وكون السجود
اخفض لا وضع جبهته على سرج ومن هو ح
او على دابة واقفة يلزمه الاستقبال واتمام
الاركان ولا يجوز فرض ولو جنازة و
ان اتم القيام ومنه او على راحلة الا
ان وقفت واتم واستقبل او مشت وزمام
شخص لجامها فلم تختل الجهة وخاف من نزوله
مبيح تيمم او انقطاع او نحو ميل محمل ويعيد
ويصح في سفينة جارية فان حولته ريح انحرف
فورا وبنى وفي نحو سرير يسير به رجال
وضر مشيه هو لا دابته على نجسا مطلقا رطبا

مطلقا

٩

مطلقا ويابسا عمدا وان اضطر اليه وركض وعدو
لغير حاجة ويشترط دوام سفره وسيره والا كان
نوى اقامة وهو متنفل ماكث او وصل محلها
ولو غير وطنه اتم واستقبل ولو على واقفة
وامتنع ركوب اثناء صلاة لغير حاجة ومن
عجز عن يقين القبلة ووجد محرابا بجادة نسا
او في قرية قديمة نشأ بها قرون ناهرم
اجتهاد جهة فقط ومطلقا ان وجد عدل رواية
يخبر عن علم وامتنع اخذ برأي على نحو اعمى
قدر على مس نحو محراب معتمد ولا يجب سير
ان وجدت امارة او افادة ما يغلب ظن
ن صدق القبلة ثم يجد مخبرا او عرف اجتهادا
بادلته واقواها القطب الشمالي واضعفها
الريح لزمه ويحرم التقليد وان ضاق
وقت الصلاة او خفي عليه دليل بل يصلي
كيف توجه ويعيد وان صادف القبلة و
مثله جاهل قدر على تعلم وجب عينا بان

معا

ح ان خاف فوت رفقة
اثناء الصلاة صح

فى العار فوت بسفر والا كركب فح فله
تعليد ولا قضا فان لم يقدر كاعما فلدعدل
رواية ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قبل
الصلاة فالاوثق الاعلم او لى ولا اعادة
مع ظن خطا كان صلى اربع ركعات لاربع جهات
باجتهاد ويجب اعادته كتقليد لكل فرض
ان نسى الدليل الاول **فصل** اذا لم
وتوهمه طلبه هبة او بثمن فى الوقت ولو
بما دون النفقة بان ينظر جهاته الاربع فى
المستوى ويصعد او يهبط ثم ينظر لحد الغوث
فحضرن ان اتسع وقت وامن على محترم ولو
اختصاصا ولم يخش انقطاعا فانه تيقنه فى نصف
فرسخ فاقل وامن على ما ذكر الا ما يجب
بذله فى تحصيل الماء واتسع وقت وجب
طلبه والا فلا ويجدده لكل صلاة ان
توهم حدوث ماء ومتى تعذر او احتاجه
لبل نحو كعك لا طبخا ولعطش محترم معين

الاول والثاني الزاد والراحلة فمن
فضل عن دينه ولو مؤجلا او امهل به وان
تضيق عليه الحج وعن مونة ممونه ولو لنحو
اجرة طبيب وعن مسكن وخادم يحتاجهما و
لو لمنصب وكتب فقيه لغير تفرج لم تتكرر نسخ
نسخها بتفصيله المذكور فى قسم الصدقات
فيما يظهر وسلاح جندي او عن ثمنهما
لصرفه ذهابا وايابا وان لم يكن له بلده
اهل فى مؤن سفره كاوعية زاد وفى
راحلة ولو حمارا اعتيد ركوبه ان كان لما
قصر مطلقا او قل وضعف فيجب ان استطيع ومنه
مكفية بسكنى زوج واخدامه ومكفى
ببيت مدرسة ومن له راس مال وضيعة
وذو دو عبد وامة ولو للتمتع وثوب
لا يليق به وكفاه زائد على لائق ومحتاج
لنكاح وان خاف عنتا لكن تقديمه له
افضل ما لم يتضيق عليه ومكتسب فى يوم

وجد كفاية مؤنته وإن لم يجد كفاية نفسه لكن
إن كان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج وهي
من زوال سابع ذي الحجة لزوال ثالث
عشرها ولم يبلغ سفره مرحلتين وذو دين
حال على ملي مقر به أو به بينة فلا أثر لدين
مؤجل وموجود بعد خروج القافلة وشرط
لأنثى لم تعتد الرحل بلا ضرر وخنثى و
متضرر براحلة قدرة ولو بشرى أو كرى
بثمن مثل أو أجرته أو وصية أو وقف
لا هبة على شق محمل وشريك يليق به
مجالسته بما دله كأمتعة له سهلت معادلتها
به فإن تضرروا بمحمل فكنيسة فمحفة فسرير
يحمله رجال فيجاب وإن بعدت الطريق
وسن لقادر ولا يجب عليه مشي ولو امرأة
الحج ماشيا ما لم يعود على السؤال والاكره
وللمعصب كالوصي والحاكم منعها من تطوع
لمجرد تهمة وفرض إن فوت الثالث

من

أمن الطريق أمنا لائقا بالسفر وإن كان
وحده ولو ظنا على نفس وبضع ومال ترك
أو أخذ لغير تجارة فإن خاف على شيء
منها لم يلزمه وإن اختص الخوف به كما بينته
في الحاشية ويجب ولو على امرأة سفر ببحر
غلبت سلامته وإلا حرم ركوبه فإن فعل
رجع إن كان ما أمامه أكثر وإلا فلا إن
وجد بعد الحج طريقا آخر ولا خطر في نحو
النيل ويشترط في امرأة ولو شوهاء وإن
قصر السفر خروج زوج أو محرم مصاهرة
أو غيرها ولو مراهقا أو أعمى متيقظا أو فاسقا
أو عبدها الأمين إن كان ثقة أيضا أو امر
أتين غير فاسقتين ولو مراهقتين أو أمتين
ويكتفى بها في حق الخنثى ولها الخروج لسفر
مفروض ولو غير حج مع واحدة ووحدها
إذا أمنت لا لغير فرض ولو مع نسوة و
يشترط أن تقدر على أجرة طلبها نحو المحرم

ولو ولدا ومثله قايد الاعمى وحافظ نفقة
النفقة والخفير الذي به امن دون الرصدي
بل يكره اعطاؤه ضرورة ويحرم فوق قتال
كفار اطاقوه فضل لا اثر لغلاء سعرهم
بها وثمن مثل لايعتبر بزمان ومكان وان
يكون في الحج من يحمل الماء والزاد والعلف
في المفازات التي يعتاد حملها وان توجد
في المواضع التي يعتاد حملها منها عند ارادة
حملها فان عدم ذلك في بعضها جاز له
الرجوع ومن جهل مانعا وثمه اصل
استصحبه والا خرج ويتبين اللزوم بعد
تبين عدم المانع وان تخرج الرفقة وقت
العادة وان يعتدل سيرهم فان تاخروا
بحيث احتاجوا الى ان يقطعوا في بعض
الايام اكثر من مرحلة او ساروا فوق
العادة لم يجب كما ياتي الرابع صحة البدن
بان يثبت على المركوب بلا مشقة شديدة

وضابطها

وضابطها في هذا الباب فيما يظهر ان يخشى
منها محذور تيمم او لا يطاق الصبر عليها عادة
والخامس امكان السير المعتاد بان يبقى بعد
بعد وجود ما مر ما يسعه فلو احتاج الى
ان يقطع كل يوم او بعض الايام اكثر من مر
حلة لم يجب الحج وزاد البلقيني سادسا
وهو ان يستطيع في الوقت فان استطاع في
رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة
وكذا لو افتقر قبل الرجوع لمن يعتبر في حقه
واما بالغير فالعاجز بموت او نحو زمانة
ومرض لا يرجى برؤه يعني لا عدلي طب ام
بمعرفته وبينه وبين مكة مرحلتان لا يثبت
يحج عنه فان بري بان من وقع لاجير فلا
اجرة له وصح كونه في غير فرض صبيا وعبدا
وتصح حج واستنابة من وارث واجنبي
عن ميت في فرض وان لم يوص به كحجة الاسلام
ممن مات وقد استطاع على كلام طويل

طويل بينه في الحاشية في تطوع او وصية
لا عن مرتد ولا عن معضوب بغير اذنه
وان امتنع بل عليه ان يستاجر ولو ماشيا
باجرة مثل او دونها ان رضي وفضلت عن
جميع ما مر نعم العبرة هنا بمؤنة يوم الا
ستيجار فقط وان باذن لمطيعه القريب
والاجنبي الموثوق به الذي لا حج عليه لا
عضب به ويصح منه حجة الاسلام وليس معولا
بنفسه ولا معولا على الكسب او السؤال ولا
ماشيا وهو قريب والمسافة بعيدة وان
يامره بذلك ان توهم طاعته وجاز لمطيع رجوع
قبل الاحرام وان مات احدهما او رجع
مطيع بعد امكان الحج استقر الواجب كان
له مال او مطيع لم يعلم به او بطاعته ووجوب
النسك على التراخي لكن ان عزم عليه ما لم
يظن الموت او العضب او هلاك ماله لو
مات من وجب عليه بعد انتصاف ليلة النحر

وامكان

وامكان رمي وطواف وسعي وجب ونحو
حلق مات عاصيا ويعصي من تمكن سنين ثم
مات او عضب من اخرها فتبين فسقه فيها و
فيما بعدها في المعضوب الى ان يحج عنه فيجب
عليه الاستنابة فورا كوارث الميت الذي
بلغ ظلف تركة فصل العبد المفسد يلزمه
القضا فان عتق ثم نذر حجا قدم حجة الا
سلام فالقضا فالنذر فان قدم موخرا
لغا ووقع المقدم ويجوز تقديم عمرة الا
التطوع على حجة الاسلام وعكسه و
8 ان نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة فحج
عن فرضه ونذره وللمعضوب استيجار
اثنين لفرضه ونذره في سنة واحدة ومن
احرم بتطوع او عن مستاجر ثم نذرهما
قبل الوقوف ولا بعد وان امكنه العود
اليه انصرف للنذر ومن حج الفرض لو
لو نذره في العام الثالث جاز على الاوجه

تطوعه به و حجه عن غيره في العام الثاني
ولو حج الفرض ثم نذره في عام معين فلم يحج
فيه ثم نذر حجا اخر تقدم النذر الاول
ويصح كون من لم يحج اجيرا ذمة لا عين

بلغ

الباب الثالث في الاحرام

ميقات الحج الزماني من شوال الى فجر يوم
النحر فيصح وان ضاق الزمن الا لمن بقي عليه
بعض اركانه او واجباته اذ المنقول امتناع
حجتين في عام واحد واستثنى الزركشي
صورا ذكرتها في الحاشية ولو احرم قبل
اشهره او شك هل به او بعمرة فعمرة او احرم
به وشك هل احرم في اشهره او قبلها فحج
على نظر فيه بينته ثم او احرم به او مطلقا
في غير اشهره ظنه فحج او في نفس الامر
فعمرة مجزية عن عمرة الاسلام والمكاني
في حق من بحرم عنا نفسه لمن بمكة ولو غريبا
نفسها بان لا يجاوز سورها فما تقصر

فيه

ولا مانع لبطل تيممه مطلقا او وجد فيها
وكانت مما تسقط به ولم ينو بعد وجوده
اتماما ولا اقامة لم تبطل ولا يسلم الثانية
والا بطلت ويقتصر في نفل مطلقا ولو خاف
من الماء نحو زيادة على الركعتين ويجب
النزع بروية مانعة لا تجامع وشفاء
كما في تيقنه لا توهمه ومن فقد الطهورين
صلى الفرض وحده على حاله واعاد ولو
بالتراب لكن في محل يسقط القضا والا لم
يجز مطلقا ولو خاف من الماء نحو زيادة مر ض
او طوله او فاحش شين في عضو ظاهر
بقول طبيب عدل رواية او بتجربة وكذا
مجرد الخوف على الاصح تيمم ولا اعادة
ولا يصح وعلى بدنه نجاسة بمحل يسقط الا
عادة ومعه ماء يكفيها او بعضها والا تيمم
واعاد ولو احدث جنب تيمم اشباح و ان
دلبثا بمسجد فقط وصلى نوى استباحة فرض

استباح غيره او صلاة فيما عدا الفرض
او نحو مس مصحف فيما عدا الصلاة **فصل** بلغ
لكل واحد دفع الصائل بالاخف فالاخف
من نحو هرب فاستغاثة فضرب خفيف بيد
فسوط فعصا فجرح فقطع عضو وهكذا
وان افضى الى قتله له دفعه بغير الاخف ان
لم يجد غيره او كان لو دفعه بالاخف قتله
ولو امكن حاذق الدفع لطرق اليسر من
غير قتل او جرح ضمن بخلاف غير الحاذق
ويجب على من امن على نفسه دفع عن بضع
ولو لبضع غير قريبه وحليلته وعن نفس ان
كان الصائل كافرا او بهيمة واذا مات بعض
اهل الركب وجب تجهيزه بغسل او تيمم
وتكفين ودفن وصلاة ويسقط الحرج بوا
حد والا بان ترك ذلك او بعضه الكل اثم
من علم وقدر وغيره ان قرب محله وامكنه
البحث والمراقبة ولا يصح تيمم الابعد

يمم

جادتهما تخير فميقات اهل بدر الجحفة و
من قرب من جادة الحليفة محله وان
مر بالجحفة والعبرة بالجادة المسلوكة ولو
محدثة فيما يظهر   سلك البحر او طريقا
لا ميقات به احرم ان حاذى اقرب الموا
قيت اليه يمينا او شمالا لا اماما وخلفا
سوا اسامتهما معا ام مرتبا وان كان الابعد
منه ابعد من مكة ومسافة اولا فان استو يا
قربا اليه فمن محاذات الابعد منى مكة و
ان حاذى الاقرب اليها اولا او قربا اليها
ايضا فمن محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما
قبل والا فمن الاول فان لم يحاذ شيئا
فعلى دون نفس الامر فمن مرحلتين
من مكة ومتى اشكل عليه شيء ولم يجد مخبرا
عن علم تحرى وسن استظهارا مالم يتحير و
يخاف فوت الحج او تضيق عليه ولم يجد مخبرا
يجب ويظهر ان من قدر على التحري لا يكون

له التقليد والا لزمه جاوز ميقاته
غير مريد لنسك ثم عن له فذلك ميقاته
مريدا له غير محرم الى جهة الحرم ولم
ينو عوده او لمثل مسافته من ميقات آخر
اثم ان كان مكلفا لم يتوقف جواز احرامه
على اذن غيره كالقن والزوجة في بعض
صورها السابقة ولزمه العود محرما او
ليحرم منه ولو ماشيا ان قدر ولو طالت
المسافة والا اثم بتركه الا لنحو خوف او
انقطاع عن رفقة او سهوه او جهله
فلا ويلزمه دم ان احرم بالعمرة مطلقا
او بالحج في تلك السنة وان كان جاهلا عند
المجاوزة ومتى عاد قبل التلبس بنسك
ولو طواف القدوم سقط ولا يجوز العود
المفوت للحج ولو ظنا بان ضاق الوقت
فصل يسن الغسل مقرونا بالنية
ويكره تركه لمريد الاحرام ولو نحو حائض

بلغ

١٢٩

٣

١٦

ايضا والا سقط الطلب فقط و حرما على
من بغير حرم مكة في وقت كراهة وسن ا
في مسجد بالميقات تجرد عن محيط
ثم ينوي ويلبي مستقبلا والافضل اذا
استوت دابته قائمة وشرعت في السير
ولو صد الماشي لطريق مكة استدا
مة طيب بقيت عينه لا شمه في ثوبه لو انتقل
وهو محرم بفعله او نزع ثوبه المطيب
ثم لبسه فدى او بنحو عرق فلا
و الاحرام ان ينوي بقلبه الد
خول في النسك معينا وهو الافضل او مطلقا
سن تلفظ وتلبية والعبرة بما نوى لا
بما تلفظ به في التلبية او غيرها ينوي
احيرعن متاجره والافضل ان يسر بتلبيته
بدون تلبيته ان يذكر فيها ما احرم به دون
ما بعدها احرم بحجتين او نصف حجة
انعقدت حجة وكذا العمرة بهما او بنصفها

انعقد تاما و مطلقا في اشهر الحج صرفه قبل
العمل وان ضاق الوقت الى ما شاء بالنية
ويسن التلفظ بها ولا يجزئه عمل قبلها و
ان وقت الاحرام بزمن انعقد مطلقا لا
ان علقه كان او اذا جاء شوال او وان احرم
زيد فانا محرم وان قال ان كان محرما
فانا محرم انعقد ان كان محرما وان احرم
بما احرم به زيد جاز وان لم يكن زيد محرما
او كان ميتا او كافرا وعلم وينعقد له في
هذه الثلاثة مطلقا كما لو كان احرم زيد
مطلقا او فاسدا وان احرم في الاولى
بعد التعيين ولا يلزمه تبعيته فيما صرفه
له ولو احرم زيد بعمرة ثم بحج انعقد له
له عمرة لا قرانا الا ان يقصد التشبيه به في
الحال في الصورتين ويقبل خبر زيد بما
احرم به وان ظن خلافه فان تعذر سؤاله
قبل العمل نوى القران فيبرا من الحج فقط

كما

كما لو نواه فقط وأداء عين فاما ان يفرد
بان يحرم بالحج فقط ثم بعد فراغه يحرم با
لعمرة واما ان يتمتع بان يحرم بها ثم بعدها
به ومنه ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم
حج من عامه ولو من ميقات بلده واما
ان يقرن بان يحرم بهما او بها ولو قبل
اشهره ثم يدخله عليها فيها وانما يجوز
قبل الشروع في الطواف وان استلم
الحجر بنيته وان شك هل احرم به قبل
طوافها او بعده صح ويكفي القارن عنهما
عمل الحج فلو قرن بمكة لم يحتج للخروج
الى الحل ولا يجب زاد خاتمها عليه والافراد
فالتمتع فالقران افضل ان اعتمر المفرد
من سنته والا فهما افضل اذ يكره تاخير
العمرة عن سنة الحج والتمتع الموجب للدم
ان يحرم بها من الميقات من ليس من حاضري
الحرم بان يكون مسكنه فما كثرت اقامته

بر فما بين اهله وماله فما بين اهله فما عزم
على الرجوع اليه فما خرج منه فمحل
احرامه على مرحلتين من الحرم واشهر
ثم بعد فراغه يحرم به من مكة عامه
ولو اخر احدهما عن اثنين وقول البلقيني
من دخل مكة في غير اشهر الحج ثم اعتمر
فيها ثم حج من سنته لا يلزمه شيء على ضعيف
غريب توطن محلا بالاقامة لا بالنية
كاهله والمعتمد الذي يجتمع به اطراف
كلام الشيخين كما بينته في الحاشية ان
من بين وطنه والحرم مرحلتان يلزمه دم التمتع
سواء جاوز ميقاته مريدا للنسك ام لا
او دونهما مطلقا وعلى المريد في الاولى
دمان فان احرم بالحج من غير مكة ولم
يعد لميقات او مثله فدم ثالث ولا دم
على من جاوز مريدا لها في غير اشهره او
لم يحج من عامه او عاد لميقات عمرته او مثل

[illegible]

مسافة

مسافتها او ميقات اخر واحرم او عاد
اليه محرما قبل تلبسه بنسك والمعتمد كما هو ظاهر
ثم ان الافاقي اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج
واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان فلا
تداخل وان المتمتع لو كرر العمرة قبل حجه
لم يتكرر الدم وعلى قارن ليس من حاضري
الحرم ولم يعد للميقات بعد دخول مكة
وقبل سيره لعرفة وان طاف للقدوم و
سعى بعده كما بينته فيها ايضا ودم
متمتع ككدم الاضحية ويجب الاحرام بالحج
ويجوز قبل وبعد فراغ العمرة والافضل
اراقته يوم النحر فان عدمه كان وجد
باكثر من ثمن مثله او غاب ماله او احتاج
اليه لمؤنة سفره او لدينه ولو مؤجلا او لم
يكن الهدي حالا او ان علم انه يجده قبل فراغ
صومه صام ثلاثة ايام في الحج ووقتها
من الاحرام به الى يوم النحر سن احرامه

[illegible]

لعمرة قبل السادس ليتمها قبل عرفة ولو
سن يوم التروية بعد الصبح وسبعة
بوطنه ولو مكة فان لم يصم في الحج فرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
السير المعتاد غالبا لوطنه فان والى
حصلت الثلاثة فقط وسن تتابع اداء
ان احرم قبل السادس والا تعين وتتابع
قضاء وحيث وجد الهدي قبل الشروع
في الصوم وجب والا سن وسقط صوم
عن ميت لم يتمكن لا هدي فان تمكن كان
احرم ليلة السابع ولو مسافرا وليس به مرض
وجب الصوم عنه او الاطعام ان خلف
تركة والا فلا وقد يجب الدم على غير محرم
كمن امر اجيره بتمتع او قران وولي صبي
قرن او تمتع او فعل محظورا اخر على ما
فيه من تفصيل **فصل** سن للمحرم
ولو نحو حائض من احرامه الى شروعه

نحوم ٣

في اسباب

في اسباب التحلل التلبية واكثارها في
كل محل ليس فيه خبث من مسجد وغيره
في سائر الاحوال الا في الطواف و
السعي وعند تغاير الاحوال اكد ورفع صوت
ولا يتعب نفسه لذكر وكره جهر غيره و
هي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا كراهة في الزيادة على ذلك
ويسن ان يقف يسيرا عند والملك وان
يثلث التلبية ويواليها وكسر ان اصح
واشهر ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم بصوت اخفض وصلاة
التشهد اكمل ثم يسال الله تعالى رضوانه
والجنة ويستعيذ من النار ثم يدعو بما
احب بصوت كذلك وندب رد سلام
وتاخيره عنها احب وكره السلام عليه
كقطعه لها واذا رأى ما يعجبه او يكرهه

قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ويترجم
العاجز ويجوز لغيره **فصل** محرمات
الاحرام سبعة **الاول** اللبس فيحرم
ستر جزء من راس ذكر كالبياض وراء الا
ذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة وزجاج
وطين لا ماء ولو كدرا وخيط وهودج
وان مسه وحناء رقيق لا نحو قفة عليه
ما لم يقصد به الستر عليه ونقاب شيخ من غير
الراس ليستوعب كشفه واجب وبمحيط
مخيط او منسوج او معقود او ملزق
نحو عضو كخريطة لحيته وتبان ان لبس كا
لعادة وان لم يدخل كمه في يده فلا ان ستر
لا لقاء مضطجع على نفسه نحو قبا لو قعد
لم يستمسك الا بمزيد امر ولا يلبس قلنسوة
وقفازا لم يستر سترها جميع اصابعه
فيما يظهر ولا بارتداء واتزار بنحو قميص
او عباءة وان لف عليه مثله طاقات ولا

باد

باد خال رجليه في ساق الخف وتقليد
سيف وشد منطقة وهميان وعقد ازار
بنحو تكة في معقد وان كره وشد ولو
مع عقد لحاجز تبسوته بخلاف عقد بازرار
تقاربت في عرى وشقه مع لف كل نصف
على ساق وان عقد وعقد طرفي ردائه
وخلها بخلال وانما فازار وعرى له وان
تباعدت للمراه ولو امة ستر غير وجه
ولو بمخيط لا كف بقفاز ويجوز بغير كخرقة
لفتها عليه وان لم تخضبه خلافه فالمحرم
ستره عليها بغير كمها وصنف فيه وقد بينت
ما فيه في الحاشية وعفي عما تستره منه
احتياطا للراس ولها ارخا ثوب متجاف
فان اصابه بلا اختيار وجب رفعه فورا
وللخنثى كما بسطته ثمت ستر احدها من ضيق
الاحرام ولو بمخيط لا سترها في احرام
واحد نعم له ستر وجهه مع كشف راسه

وحيث حرم اللبس وجبت الفدية وحيث لا
فلا وقد يجوز ويجب كلبس لحاجة من نحو
حر وشد خرقة براسه لنحو جرح والمراد
بالشد هنا اللف لا العقد المراد في نحوهما — شدم
والخيط على الازار وبالحاجة هنا وفي سائر
المحظورات حصول مشقة لا تحتمل مثلها
غالبا وان لم تبح التيمم وشرط الحرمة
والفدية التكليف والعلم بالحرمة والاختيار
وعدم التحلل وله لبس شرموزة وزربول — اي بابوج اه
لم يستر الكعبين وخف قطع اسفل كعبيه
وسراويل لم يتأت اتزاره على هيئته
ان عجز عن نعلين وازار لا لبس قميص
لفقد رداء بل يرتدي به وضابط الـ
العقد هنا ما ذكر في التيمم وكل محظور
حل لحاجة فيه الفدية الا لنحو سراويل
والخفين المقطوعين وما يأتي في الحلق
والصيد وعقد النكاح ولزم استبدال

ازار

ازار بسراويل يساوي قيمة ان لم تبد
عورته وقبول ما اعير له وطلب ذلك
لا قبول مبيع لاجل وموهوب الثاني
الطيب في بدنه ولو بنحو اكل واحتقان و
ملبوسه ولو نعلا قصدا بما تقصد رائحته
غالبا كمسك وعود وورس ونرجس والكا — ذي
ولو يابسا والفاغية الرطبة فيما يظهر و
مرسين وسائر الرياحين وان كانت رطبة
كالمنثوش والنمام والريحان الفارسي
وهو الضيمران وبان مكة ومصر ولينوفر
وبنفسج وورد وآس ودهنها ان طرحت
فيه لا ان تروح سمسم بها ودهن اترج
كذلك ونحو دواء به طيب ولو خفيا يظهر
ريحه برش ماء عليه او بقي طعمه او ريحه
دون لونه لا ما يقصد به اكل وتداو كـ
كتفاح واترج وقرنفل وسائر الابازير
الطيبة ولا نابت بنفسه كشيح وقيصوم

و اذخر و حز لعالا ما قصد لونه كحنا و عصفر
و انما يؤثر استعمال معتاد و ان كان اخشم
كتبخر بعود و حمل نحو مسك و لو في فارة
مشقوقة و عنبر في ملبوسه و نحوه و منه
حشو حليها و شم ورد مع اتصاله بانفه
سواء او وضعه بين يديه على هيئة معتادة
و شمه ام لا و صب ماء على بدنه او
ملبوسه لا شمه و شم مسك من غير مس
و مس يابس علق به ريحه لا عينه و حمل
عود و اكله و ما ان علق به ريح فقط
بنحو جلوس عند عطار او مجمره و ان
قرب منه و كره ان قصد الشم او فرش
ثوبا رقيقا فان علقت به العين ضر مطلقا
و لا ان حمل نحو مسك بخرقة مشدودة او
فارة غير مشقوقة و ان شم ريحه او
احدهما بنيا به لقصد الطيب و مثلها قارورة
و طي فيها نحو مسك فيفرق بين المصمت

بلغ صح

والمفتوح

والمفتوق ع و حيث حرم التطيب فالفدية
و انما يحرم و يفدى ان تذكر و الا فلا و
ان كثر الطيب و اختار و الا كان طيبه
غيره من غير اختيار فلا فدية على الفا
عل و عالم الحرمة و كون ذلك الشيء او نوعه
طيبا او رطبا و متى وجدت وجبت
الفدية و ان جهل وجوب الفدية فا
علم و اعرض ان الله مع العذر و لو بغير
ماء امكن فذا و اثم ان انتفيا ابتداء
و له ازالته بنفسه و ان طال زمنها
و الاولى ان يامر غيره بها حيث لا تراخي
و الا حرم الثالث دهن راس
غير قرعا و لا صلعا و لحية غير امرد و لو
امراة و سائر شعور الوجه ما عدا
شعر الخد و ان كانت محلوقة و دهن بعض
شعر بدهن و لو غير مطيب كزيت و شمع
ذائب و ان انضم اليه شمع و لا اثر لجعله

بباطن شجة برأسه الرابع إزالة شيء
من شعره أو ظفره ولو بعض شعرة أو
ظفر ومشط أدى إلى نتف وإلا كره ولو
شك هل انتتف به أو سقط أو كشط جلد رأس
أو قطع أصبعه وعليه شعر أو ظفر فلا فدية
وله حلق رأس الحلال كره هذا لا عكسه ثم
إن أذن أو سكت مميزا مختارا فعليه
الفدية كما لو أمكنه إطفاء نار طارت فتركه
حتى احترق شعره وإلا فعلى الحالق و
لو دخل وقت حلقه حرم أيضا ولا فدية
وعلى حالق رأس محرم ميت لم يدخل وقت
تحلله فدية ما لم تكن لبده في حياته ولم
يمكن غسله إلا بحلقه فيجب ولا فدية فيما
يظهر كما بينته في الحاشية وحيث لزمت
الحالق فللمحلوق مطالبته وله كغيره
إخراج عنه بإذنه ولو أمر حلال أو محرم
آخر كنائم كمن يحلق رأس محرم نائم

فدى

فدى الحالق إن عرف الحال وكان مختارا غير
أعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره وإلا فعلى
الآمر وشرط الحرمة ما مر وكذا الفدية
نعم تجب على ناس وجاهل بل ومن كثر قمله
أو أحوجه أذى أمر أو جرح إلى الحلق فحلق
أو أزيل شعر رجله بواسطة حكها في نحو خشب
وإن احتاج إليه غالبا لا إن نبت شعر بعينه
وآذاه فقطعه أو طال شعره حتى لو غطى
عينه أو انكسر ظفره وتأذى به فقطع ما طال
أو انكسر ولا على نائم ومغمى عليه وصبي ومجنون
ليس لها نوع تمييز ولا على وليهم وللمحرم
غسل رأسه بنحو سدر في حمام وغيره و
سن غسله ببطون أنامله برفق فالأولى
تركه لغير عذر كحك شعره بظفره وإن لم ينتتف
شعره وكالاكتحال بغير طيب لا زينة فيه وإلا
كره لغير حاجة وله قطع نحو لحيته بنحو خاء
لا بتر ونحو حجامة لم يزل بها شعر وإنشاد شعر

أي إنشاده

مباح ونظر فى امراة الخامس مقدمات
الجماع عمدا بشهوة وتمكينه منها قبل التحللين
وبينهما وان لم ينزل او كان نظر بشهوة
او قبل بحائل فلا وان انزل فيهما نعم
يحرم تكريره لامراة بشهوة حتى انزل
ويندرج فى بدنة الجماع ونكاح محرم و
انكاحه واذنه لعبده او موليه الحلال فيه
وكلاهما غير منعقد ولا معتد به ولا فدية
فى ذلك وندب له ترك الخطبة وكرهت
رجعته وجاز كونه شاهدا فى نكاح الحلا
لين السادس الجماع ولو بذكر مقطوع
وان نثاه ولو مع حايل كثيف فى قبل او دبر
ولو لبهيمة او ذكر واضح انه تعمد وعلم بالتحر
واختار وميز وهو مفسد للحج ولو من
نحو صبى قبل التحللين وان فاته الحج وللعمر
قبل فراغها ان لم يكن قارنا والا فهى
تابعة للحج صحة وفسادا ولا نظر للاتيان

بصورة

بصورة اعمالها ولو احرم عاقلا ثم جن و
رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل ظانا انه
بعده وحلق ثم جامع فلا فدية ويجب مضى
فى فاسدهما وكفارة وهى بدنة من ابل او
بقر وقضاء ولو نفلا فورا ككل كفارة
وجبت بتعد ويقع كالفاسد فلو افسد تطو
ثم نذرا لم يحصل النذر بالقضا ويحرم به
من حيث احرم بالادا قبل الميقات او منه
وان لم يكن احرامه فى زمنه فان افسد
القضا فكفارة وقضاء واحد ويتصور
عام الافساد بان يتحلل لاحصار ثم يطلق
او بان يرتد بعده او يتحلل لكن لم يمرض
شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق
وانما يقدر نسك بجارة عالمة بالتحريم
والاحرام والكفارة وزيادة نفقة
السفر للقضا والاثم تابع عنها ان عضبت
على زوج محرم جامع والا كانت

محرمة فقط او محرمين والزوج مجنون
او نائم فادخلت ذكره في فرجها عالمة
مختارة او وطئت بزنا او بشبهة فعليها
وعليه كفارة اخرى في الاخرين كما بسطته
في الحاشية ولمفرد افسد تمتع وقرن في القضا
وعكسه وعلى قارن افسد بدنة مع دم
ودم اخر للقران في القضا ان قرن او افرد
فان تمتع فثالث واذا فات القارن
الحج فالعمرة فائتة لكن يلزمه دمان لفوات
القران وفي القضا ثالث ولو احرم مجامعا
فالم ينعقد او في حال نزعه انعقد صحيحا
ومتى ارتد في نسكه فسد ولا كفارة ولا مضي
فيه وان اسلم الثاني [illegible] الاصطياد
اي التعرض لكل بري وحشي وان استانس
ماكول او ما في ذلك احد اصليه يقينا كمتولد
بين حمار وحشي واهلي وان استوحش
وبين شاة وظبي وضبع وذيب بخلاف

المتولد

المتولد بين نحو ذيب وشاة وحمار وفرس
وبغل وحل صيد نحو بحري لا ما يعيش منه في البر
كطيره وهو في التعرض لغير الصيد من
الحيوانات كالحلال لكن يكره تعريضه
لقمل شعر راسه ولحيته فقط وصيانها و
ندب فداء الواحدة ولو بلقمة وفداء ما
شك فيه وفي اتلاف ما ذكر الجزاء وقيمة
المملوك ويضمن بها سائر اجزائه كبيض
لغير مذر حتى لو تعرض للبر تبعض الصيد
ضمنه ايضا وان كسره عن فرخ حي فمات
فمثله من النعم ان كان والا فقيمته وان
احضنه دجاجة او عكسه او نفر صيدا عنه
وفسد ضمنه وان تفرخ استمر ضمانه
حتى يمتنع بطيرانه والسبب هنا كالمباشرة
فمن نصب نحو شبكة وهو محرم او بالحرم
ضمن ما تلف بها وان وقع فيها بعد موته
او تحلله او لم يتعد لكن ان نصبها لنحو

اصلا حها لم تضمن وان حفر محرم او حلال
بيرا فهلك بها فان تعدى بها ضمن والا
ضمن بالمحفورة بالحرم فقط وان ارسل كلبا
ولو غير معلم على المعتمد او حل رباطه او
انحل بتقصيره وان لم يكن الصيد حاضرا ثم
فقتله ضمن حينئذ كحلال في الحرم وكره لمحرم
حمل نحو باز فان انفلت فلا ضمان وان
فرط وان ارسله فلم يقتل او رمى سهما
فاخطا اثم ولا ضمان كما لو دل على ما ليس
بيده والا والقاتل حلال ضمن المحرم ولا
يرجع على القاتل او امسكه محرم وقتله
اخر ضمن القاتل الكل بالاتلاف والممسك
باليد والقرار على الاول ولو نفره
ضمنه حتى يسكن وان لم يقصد تنفيره
او اخذ سبع او قتله حلال بغير الحرم
لا محرم ولا ان هلك بافتراسها و يه ولو
تلف به في نفاره صيد اخر ضمنه ايضا

و

و رماه قبل احرامه فاصابه بعده او عكس
ضمن و رماه بسهم فوقع فيه فنفذ منه
الى اخر ضمنهما و يضمنه باليد او بما فيها
كان راكبه يبول ويكوبه لا بانفلات بعيره
وان فرط و يختص الضمان بالراكب وا
ن كان معه سايق وقايد و يزول ملكه عنه
باحرامه و لزمه ارساله بعد الاحرام و
ان تحلل لا قبله ولا غرم ه اذا قتل
ومن اخذه ملكه و ياثم بقبول نحو بيع
وهبة وعارية ووديعة فان فعل لم
يملكه و ن قبضه ولو نحو دبعة لاهبة
ووصية ولم يرسله فالقيمة و الجزاء والا
فالقيمة فقط وان رده اليه سقطت دون
الجزاء ما لم يرسله و لو احرم احد مالكيه
تعذر ارساله قبل مدفوع يده عنه و
يملكه بارث ورد بعيب ولا يزول ملكه
الا بارساله فيجب و لو باعه صح وضمن

تردني خائبا وادخلني في رحمتك الواسعة
واعذني من الشيطان وجنده وشر اوليائه
وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
و ان يقف بالمحل المسمى الآن بالمدعى و
يدعو بما اراد و ان يقول حين ترى
الكعبة وان لم يرها هو اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
و ان يرفع يديه ويقف في محل بحيث لا يؤذي
ولا يتأذى ويذكر ما احب واهمه المغفرة
ثم يدخل المسجد من باب السلام وان لم
يكن بطريقه ويخرج لبلده من باب العمرة
على ما اعتمده الاسنوي وغيره لكن بينت
في الحاشية ان السنة انما دلت على الخروج
من باب الحزورة ويقدم يمناه في الدخول

واو

و يقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد و
على آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك و بيسراه في الخروج و
يقول ما ذكر لكن يبدل ابواب رحمتك
بابواب فضلك وهذه سنة في كل مسجد
و يبدأ قبل نحو تغيير ثيابه واكتراء منزله
لطواف القدوم او العمرة ان كان معتمرا
اذ هو تحية البيت هذا ان لم تقم الجماعة
ولو في نفل او تقرب اقامتها بحيث لا
يفرغ قبلها وحينئذ يصلي التحية ولم يضق
الوقت ولم تكن عليه فائتة مكتوبة وان
كان وقتها موسعا والا قدم ذلك على
الطواف ايضا وان كان في اثنائه كتحية
المسجد لمن دخل وقد منع منه فقول
المحاملي تكره التحية لداخل المسجد محمول على

فادمر دخل متمكنا منه ومقيم دخل مريدا
له ولا يفوت طواف القدوم الا بالوقوف
اذ لا يسن للحاج بعده كالمعتمر فهو مختص
بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف
فقول الاصل كالروضة ويجزي طواف
العمرة عن طواف القدوم بينته في الحاشية
مع مزيد وذات الهيئة بجمال او شرف
من النسا والخناثي تؤخره ندبا الى الليل
ان يحرم من قصد مكة او الحرم بنسك
وان تكرر دخوله ويكره تركه ويسن له
فيما يظهر من وجاه خلافا من اوجبه

[illegible]

طهارة الحدث والخبث في ثوبه وبدنه
ومطافه وستر العورة وهي ما بين سرة الذكر
وركبتيه وشلة الامة وجميع بدن الحرة بلغ
والخنثى وشعرها الا الوجه والكفين
فلو احدث كان مس بشرته بشرة مشتهاة

ولو

ولو بسهو او بلا شهوة ونحوها ما لم يكن
بينهما محرمية ولو برضاع ومصاهرة
او تنجس بغير معفو عنه او عري وقدر على
الستر تطهر وستر وبنى فان تعمد و
طال الفصل يسن ان يستأنف وغلبة الخبث
في المطاف عمت بها البلوى فيعفى عما يشق
الاحتراز عنه من ذلك كذرق نحو الحمام
فان تعمد وطئه وله مندوحة عنه
ضر وان قل وجف والا فلا ويجب على
المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء من
طواف الركن دون الوداع والنفل وفيه
بسط ذكرته في الحاشية ما حاصله جوازه
بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة
في اعضاء التيمم ونحوه مما تجب الاعادة
معه حيث لم يرج البرء والا فقبل حطه
تجب اعاده ثم اذا تمكن منه بان عاد لمكة
ولا يلزمه التجرد فيه في الجملة ويمتنع الطواف

بالنزاعه على فاقد الطهورين فيسقط
عنه طواف الوداع ولا دم عليه كما حققته
ثمة واذا طاف ولي الصبي او المجنون
وجب طهرهما بان ينوى عنهما الولي
ويفعلهما كما حققته ثم ايضا ولا يضر الشك
بعد فراغ الطواف او في طهر
الترتيب وهو ان يبدأ بالحجر الاسود من
الركن فلا يعتد بما بدئ به قبله ولو سهوا
وان يحاذيه او بعضه بجميع شقه الايسر
وصفة المحاذات ان يستقبل البيت
ويقف بجانب الحجر من جهة اليماني بحيث
يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي
ثم يمشي مستقبله طهرا الى يمينه حتى
يجاوزه فينفتل ويجعل يساره للبيت و
لو فعل هذا اولا من غير استقبال فاتته
الفضيلة وليس شئ من الطواف يجوز مع
الاستقبال الا هذا وهو سنة في الطوفة

الاولى

الاولى فقط وهو غير الاستقبال المتى
عند لقاء الحجر قبل ان يبدأ بالطواف ولابد
في الطوفة الاخيرة من ان يحاذي ما حاذاه
في الاولى ليحصل الاستيعاب كما وضحته
ثمة منبها على دقيقة يغفل عنها اكثر الناس
بل المتفقهة فلا يصح طوافهم وليحترز
الطايف المستقبل لنحو دعاء من ان يمر منه
ادنى جزء حال استقباله واكثر العوام
بل المتفقهة لا يتفطنون لذلك فيرجعون
من غير حج وان يجعل البيت عن يساره وان
كان صبيا او محمولا فان عكس او استقبله
او استدبره وجعله عن يمينه لم يصح
نحلا في ما لو طاف معتدلا او منكسا
او جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلا
او وجهه للارض وظهره للسما او عكسه
فانه يصح ولو بلا عذر وان كان البيت عن
يساره كما رجحته ثمة

خروج جميع بدنه وملبوسه فيما نظهر
عن جميع البيت والحجر وان كان الزائد منه
على ستة اذرع ليس من البيت فلو اد
خل يده في جداره او هواء الشاذروان
وهو ظاهر الا عند الحجر الاسود وما عند
الان محدث لم يصح وينبغي التفطن
لدقيقة وهي ان من قبل الحجر فراسه حينئذ
في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه
في محلهما حتى يعتدل قائما الرابع كونه
في المسجد وان حال حائل وطاف على سطحه
ولو مرتفعا عن البيت الخامس ان يطوف
سبعا يقينا ولو راكبا لغير عذر وفي الوقت
المنهي عن الصلاة فيه وكره الشافعي والا
صحاب تسمية الطواف شوطا ودورا
واختار في الاصل وغيره عدم الكراهة
واعترض كما اشرت اليه ثم وسننه ثمـ
الاول النية في طواف النسك فيصح من

نائم

نائم ممكن وتجب في نفل مستقل وطواف
وداع ولو نوى غير ما عليه من نحو قضاء
ونذر عن غيره او عن نفسه وقع عما عليه
ويجب مقارنتها لما تعتبر محاذاته من الحجر
ولو نوى سبعين فاكثر صح له سبع فقط
فيما يظهر او دون سبع لم يصح لتلاعبه
صرح ابن الرفعة وغيره بانه لا يجب في
طواف النسك قصد فافهم الزركشي
فلو دار بالبيت وهو لا يعلم انه البيت
او لم يقصد الطواف لم يجزئه وبينت ثمة
ان كلا منهم هنا وفي الوضوء يؤيد الاول
وان المعنى والقياس على الرمي يؤيد الثاني
ولو صرفه لغيره بطل ومثله الرمي والسعي
فلو مشى خطوة بنية طالب غريم لم تحسب
له او دفعه آخر بعد النية فمشى خطوات
بلا قصد اعتدت او حمل محرما او اكثر حلالا
او محرم لا طواف عليه سوى العقد وصر

ولو نوى غير ما عليه من نحو فائتة عن غيره او عن نفسه وقع عما عليه

والا فاضية او قصد للمحمول وقع المحمول
فان قصد نفسه او كليهما او اطلق وقع
عن الحامل فقط و ان قصد المحمول نفسه
كما لو حمل حلالا ونوى او لا او غير لبيته حامل
محدث او نحوه او لو نوى احدهما ملبين
بنفسه والاخر المحمول لم يقع للمحمول بل لو
جذب من نحو سفينة وقع لهما مطلقا و
لا يصح لغير مميز محمول او راكب الا ان
كان الحامل او السابق الولي او ماذونه
وحمل الولي له يأتي فيه جميع ما مر من الاقسام
والطواف كالسعي في ذلك بخلاف الوقوف
فيقع لهما مطلقا و لو اعتقد الطائف ان
لحرامه عمرة فبان حجا لم يؤثر الثانية
الموالاة ويكره تفريق طواف الفرض
كالسعي بلا عذر كاقامة مكتوبة وعروض
ما لا بد منه لا جنازة وراتبة و لو اعمي
عليه فيه ضر وان قصر الزمان على

نظر

نظر فيه بنيته تمت و لو قطعه لعذر اثيب
على ما مضى والافضل ان يستانف الثالث المشي والحفا
فيه ولو لامرأة الا لعذر كان لطهر لينتفي
كره الزحمة لقادر على المشي و سن ان
يقصر فيه لتكثر خطاه والركوب لقادر عذر خلاف
الاولى و كره ادخال بهيمة لا تؤمن تلو
يثها المسجد لا حرم غير مميز ليطوف وان لم
تؤمن تلويثه طواف المعذور اولى منه
راكبا والابل اولى من البغال والحمير الرابع
ان يستلم الحجر بيده بلا حائل بينه
وبينها الا لعذر او نجاسة ثم يقبله ثم
يضع جبهته عليه و سن تنظيفه من
زحم كريه و لئن زاد المحرم من تقبيله و
حيث كان مطيبا ان استلم بيده فان عجز عن الثلاثة استلم بيده فان عجز فبنحو عود ثم يقبل ما استلم به فان عجز
اشار بيده او بما فيها لا بفمه ثم يقبل
ما اشار به و سن كون الاستلام والا
شارة باليمنى ثم اليسرى و سن لم اليماني

كذلك ذو الحجة امرا البيت ثم تقبل
ما استلم به فان عجز اشار اليه من غير تقبيل
ما اشار به سن تثليث كلما ذكر وقوله
كل طوفة وهو في الاوتار اكد ان تخفف
الصلاة بحيث لا تظهر فيها صوت فما سن
ما ذكر الغير ذكر عند خلو المطاف وتحمل التجمير
والعياذ بالله صحيحه ولو صلى في محل اخر
من البيت فلا تنتقل الاحكام اليه قال
الشيخ ابو حامد يسن رفع يديه حذو منكبيه
في الابتدا كالصلاة وهو ضعيف بل بدعة
الدعا بالماثور فيقول عند
استلام الحجر اولا وعند ابتدا كل طوفة
والاولى بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك اي
الذي اخذته يوم الست واتباعا عا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة
الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك

والامن

والامن امنك وهذا اي مقام ابراهيم
فيتم اليه وقيل المراد نفسه مقام العائذ
بك من النار عند الانتها الى الركن
العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك و
الشرك والشقاق والنفاق وسوء الا
خلاق وسوء المنقلب المنظر في الاهل و
المال والولد الى تحت الميزاب اللهم
اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك وا
سقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم
شربا هنيا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال
والاكرام بين الركن الشامي واليماني
ان كان طوافه في ضمن نسك اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور اي اجعل
ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي
والعمرة تسمى حجا اصغر فيعتبر به المعتمر رعاية
للفظ الخبر وبين اليمانيين اللهم ربنا اتنا

في الدنيا حسنة وهي كل خير ديني او دنيوي
وفي الاخرة حسنة وهي زيادة الرفعة
او دخولها وقنا عذاب النار والاصح
اصح اذكار الطواف فهو افضلها والدعا
بهذا او بما شاء من الخير في جميعه سنة و
الماثور افضل منه ومن القراءة وهي افضل
من غيره و يسن بين اليمانيين ايضا في كل
طوفة اللهم قنعني بما رزقتني وبارك
لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير
و عند اليماني بسم الله والله اكبر اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل و
مواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الخ و يسن الاسرار
بالذكر والقراءة ولو دعا واحد من جماعة
فحسن السادسة الذكر بان يسرع خطاه
بلا عدو ولا وثب في الثلاثة الاول
ويمشي في الباقي و كره تركه بلا عذر وفعله

لغير

لغير ذكر والمبالغة في الاسراع فيه
و اكد الدعا فيه بعد تكبير عند محاذاة
الحجر اللهم اجعله حجا مبرورا الى مشكورا
في مشيه فيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الخ و انما يسن فيما بعده
سعي مطلوب وان طال الزمن بينهما
و لا يقضيه في الاربعة الاخيرة ولا في
طواف اخر و لو طاف للقدوم واراد
السعي بعده فرمل ثم لم يسع رمل في
طواف الافاضة و القرب من البيت
سنة ان لم يؤذ او يتاذى بنحو زحمة
فيتوقاها مطلقا كالحالة عنهما الا في اوله
واخره و الاحتياط الابعاد عن البيت
بذراع وقيل ثلاث خطوات وغير الذكر
يكون عند طوافه بحاشية المطاف بحيث
لا يخالطه و الخنثى يبعد عن الرجال و

والنساء جميعا و حتى تعذر الرمل مع القرب
ولم يرج فرجة عن قرب عرفا فيما يظهر
تباعد ورمل إن أمن لمس النساء ولم يبعد
بحيث يكون طوافه وراء زمزم والمقام
وإلا قرب بلا رمل كان قربه أيضا
وتعذر (أي الرمل) لخوف لمس سواء أكان بحاشية
المطاف أم دونها فتركه أيضا أولى
و يسن لمن رجى فرجة عن قرب كذلك أن
يقف ليرمل إن لم يؤذ أو يتأذ و أن يتحرك
في مشيه عند تعذر كالسعي و يرمل الحامل
و يحرك المحمول دابته الاضطبا ٤
بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن
مكشوفا وطرفيه على عاتقه الأيسر و
يسن للابس ولو لغير عذر فيما يظهر
و إنما يسن للذكر فيما شرع فيه رمل وإن
لم يفعله و في السعي و كره تركه و فعله
في صلاة ركعتي الطواف و لغير ذكر و

وقد

وقد يحرم إن أدى إلى بطلان الطواف
كأن كشفت الحرة منكبها [illegible] ركعتان
عقبه بالكافرون والإخلاص ويجزئ عنها
نحو الفرض فإن نواها معه أثيب والا سقط
الطلب فقط و الأفضل فعلها خلف المقام
ففي الحجر تحت الميزاب فإلى وجه البيت
ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء متى شاء
و يسن أن يدعو بعدها بالمأثور وهو
هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك
الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن
أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة
وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك
من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم
اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك وقد
جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك
وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني
إنك على كل شيء قدير و يسن لمن أخرها

اراقة دم و يجهر بقراءتهما من غروب الشمس
الى طلوعها و يصليهما عن مستاجر المغصوب
وغيره و الولي عن موليه الذي لم يميز و
لو والى بين اسابيع ثم بين ركعاتها او صلى
لكل ركعتين فقط فخلاف الافضل و يكره
في الطواف الاكل والشرب لكنه اخف و
وضع اليد بفيه بلا حاجة كتثاؤب و ان
يشبك اصابعه او يفرقعها و ان يضحك او
يبصق او يتنخم و ان يكون مشتغلا بنحو
حقن ونحوه توقان للاكل وشرب فيهما
يظهر كالصلاة و تنقب امراة غير محرمة
الا لحاجة كستر وسائر المكروهات للصلاة
التي تتاتى هنا فيما يظهر و الاولى ترك
الكلام فيه الا لنحو تعليم وسلام على
صديقه وسؤاله عن حاله واهله اذا
لم يطل و لكن بخضوع قلب ولزوم ادب
ليصون نظره عما لا يجوز نظره كالامرد

الحسن

الحسن ولو بغير شهوة و قلبه ايضا عن
احتقار نحو جاهل بل يعلمه برفق و
قد عملت عقوبة كثير من اساء الادب
في هذا المحل و يجد فيه ولو فرضا غير سنة
ص و اذا فرغ من ركعتيه استلم الحجر
مع التقبيل والسجود كما مر و لا ياتي الملتزم
ولا الميزاب ثم يخرج للسعي من باب
الصفا فيرقى عليه الذكر كغيره بخلوة
او حضرة محرم حتى يرى البيت من باب
الصفا فيستقبله ويقول ثلاثا الله اكبر
الله اكبر الله اكبر و لله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز و
عده و نصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له

الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما
احب من امر الدين والدنيا كل مرة ونحو
ان يقول ... انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني
وانا مسلم ومنه ... اعصمني بدينك و
طواعيتك وطواعية رسولك وجنبني حدودك
... اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك
وانبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين
... يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر
لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة
المتقين ثم ينزل ويمشي حتى يبقى بينه
وبين الميل الاخضر ستة اذرع فيسعى
الذكر لا غيره ولو بخلوة وليل جهده بنية
السنة لا المسابقة ايضا ويستمر حتى يحاذي
الميلين ثم يمشي الى المروة قائلا رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت

الاعز

الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
الخ ... التلاوة فيه افضل من غير الذكر الوا
رد فيما يظهر وهو رب اغفر وارحم الخ
هل ... المروة افضل من الصفا
الطواف افضل من الوقوف على ما بحثه فيه
في الحاشية ويكره ان يقف في سعيه
لحديث او غيره ... ان يسعى نعم يجب على
من بلغ بعرفة اعادته ... شرطه ان يقع
بعد طواف صحيح كطواف قدوم ما لم يقف
او افاضة ... وفعله بعد طواف القدوم
افضل فان فعله بعد وداع لم يعتد به
... وانه بلغ قبل سعيه مسافة القصر
... ان يبدأ في الاولى بالصفا وفي الثانية
من المروة فان عكس لم يصح ... يجب الثو
... ان يقطع جميع المسعى فيجب ان
يلصق الماشي عقبه بما يذهب اليه والرا
كب حافر دابته بذلك وبعض درج الصفا

[illegible]

مستحدث فليحتط لئلا يرجع بلا حج لكن بعد
في الحاشية ان من الزلق زهدا اذرع جل مركوز
بأعلاه درج الصفا الآن ودخل من تحت
العقد الشرقي على المروة فقد استوعب ما
بينهما وقول الاصل فاجرا عنها اربعة
ان نفي سعيا بينا باحثا الشاك في نوعه
هنا وفي الطواف بالاقل ولا يعمل بخبر غيره
وان كثر فيما يظهر كالصلاة والاحتياط
اولى وسن فيه طهر وموالاة بين فراته
وبينه وبين الطواف وقياس ما مر فيه انه
لا تقطع السعي جنازة ومكتوبة وان خاف
فوتها وهو راجل عند الخلوة افضل
لا يكره ركبا الا لعذر الزحمة خشية الايذا
يسن له انتظار الخلوة يكره الصلاة
بينهما ولو صرفه بالنية لغيره انصرف كما مر
فصل يسن ان يحضر الامام او نائبه
الحج فيخطب بهم يوم السابع بعد صلاة الظهر
او

او الجمعة عند الكعبة مستدبرا لها مستقبلا
للناس خطبة واحدة يأمرهم فيها بالغدو الى
منى ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا
فالتكبير ويعلمهم فيها المناسك فان كان فقيها
قال هل من سائل خطب الحج اربعة
هذه وخطبة يوم عرفة والنحر والنفر الاول
كلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم
عرفة فتسن قبل صلاة الظهر والافضل
ان يخبرهم في كل بجميع ما امامهم من انواع المنا
سك فان اقتصر على ما امامهم من المناسك
الى الخطبة الاخرى اجزأ وان يأمر فيها
المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل
خروجهم وبعد احرامهم ثم يخرج بهم
بعد صبح التروية اي ضحى بحيث يصلون
الظهر بمنى اول وقتها ان لم يكن يوم الجمعة
والا فقبل فجره وجوبا ان لزمته او لزمت
منهم ولم يمكنه اقامتها وبقي بمكة من تنعقد به
في

على جادته مما يقتضيه في الحاشية ويصلي بهم
الخمس فيها وإلا ولي بمسجد الخيف عند الأ
حجار أمام منارته التي بوسطه الآن و
يبيتون بها ليلة التاسع وحين تشرق
الشمس على ثبير جبل على يمين الذاهب إلى
عرفة على ما في تهذيبه واعتمد المحب الطبري
وغيره أنه الذي على يساره يسير بهم إليها
قائلا اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم
أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا
وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير
يسن أن يكثر من التلبية وأن يسير على
طريق ضب وهو على يمين الذاهب و
أن يعود على طريق المأزمين وأن يعود
في غير ما ذهب فيها فإذا وصل نمرة ضرب
فيها قبته كل من له قبة ثم يقيم بها إلى الزوال
ويغتسل للوقوف بها قبله فإن عجز تيمم وعقبه
يسير لمسجد إبراهيم عليه السلام وصدره من

عرنة

عرنة وآخره من عرفة فيخطب بهم خطبتين
خفيفتين يعلمهم في الأولى المناسك ويحر
ضهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف
ثم يجلس بقدر سورة الإخلاص وحين
يقوم للثانية وهي أخف يؤذن للظهر
بحيث يفرغان معا ثم يقيم ويجمع تقديما
والعصر بالمسافر الذي له القصر بأن يوجد
فيه شرطه ما لم يعلم على عزمه إقامة أربعة
بعد أيام التشريق بمكة أربعة أيام كوامل
كما بينته ثمت الظهر ولو يوم الجمعة لعدم
شروطها والعصر ويأمرهم بالإتمام وعدم
الجمع غيره كالمكيين بأن يقول بعد سلامه
يا أهل مكة ومن قصر سفره أتموا فإنا قوم
سفر ويستنيب الإمام المقيم مسافرا ثم
يذهبون لعرفة وكلها موقف مسرعين
ولا يصلون غير الراتبة وأفضله للذكر و
لو صبيا عند موقفه صلى الله عليه وسلم وهو

الصخرات الكبار ويكون غيره بحاشية المو
قف قاعدا او وهو محبوسا بحطمة الناس
الان من دخولهم عرفة يوم الثامن وليلة
ومن صعودهم جبل الرحمة بوسط عرفة مع
مع توهم كثير انه لا يصح الوقوف الا به
خطاء مخالف للسنة ويفوتهم به سنن
كثيرة مما ذكرناه وسن ان يقف متطهرا
ومستورا ومستقبلا ومفطرا ان وقف
نهارا وان لم يضعف بالصوم وحاضر القلب
فارغا من جميع العلائق التي تشغله وان
لا يقف في طرق القوافل وغيرهم و
الركوب افضل من القيام ولو لغير عذر
وان يكثر من الذكر كالتهليل والدعا
لنفسه ولوالديه ولمشايخه ومن احسن اليه
وسائر المسلمين والتلبية والاستغفار
والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع
مع الاعتقاد بالقلب والقراءة الى الغروب

والافضل

وافضل ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا
وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي تقول
وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحيا ي
ومماتي واليك مآبي ولك ربي تراثي
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة
الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ
بك من شر ما تجيء به الريح اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الخ اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة
اسعد بها في الدارين وتب علي توبة لا انكثها
ابدا والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ
عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية
الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك

واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي
وقبري واعذني من الشرك واجمع لي الخير
كله اللهم اني اسألك الهدى والتقى والغنا ف
استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني
وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي
وعلى احبابي والمسلمين اجمعين ويأتي بكل
دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد و
التسبيح والصلاة والتسليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويختمه بذلك مع
التامين وكثرة البكاء فهناك تسكب
العبرات وتقال العثرات وان يكثر من
التلبية ومن قراءة سورة الحشر وان
يرفع يديه بالدعاء ويكره الافراط بالجهر به
وبغيره وان يتكلف السجع في الدعاء والا
فلا باس به اذ لا يشغل قلبه حينئذ وان
يكثر فيه من التضرع والخشوع واظهار
الذلة والافتقار ويلح ولا يستبطئ

الاجابة

الاجابة وان يبعد عن الشبهة في سائر ما
معه ما امكن وان يتحرز حتى عن الكلام
المباح وعن احتقار الفقير والجاهل وان
لا ينهر سائلا وان يتلطف بمخاطبه وان
يستكثر من اعمال الخير هنا وفي عشر الحجة
وهي الايام المعلومات وايام التشريق
هي المعدودات وان يبرز للشمس الا لعذ ر
كان ينقص اجتهاده في الاذكار ولم يستظل
صلى الله عليه وسلم واستظل بثوب في
رمي الجمرة وفي حديث اذا كان يوم عرفة
يوم الجمعة غفر الله لجميع اهل الموقف
اي بغير واسطة وفي غيره يهب قوما
لقوم وفي خبر افضل الايام يوم عرفة
فان وافق الوقوف يوم الجمعة فهو
افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة
فاذا غربت الشمس مكثوا قليلا ثم دفعوا
واخر المغرب ندبا اذا اراد الدفع لمزد لفة

ليجمعها فيها مع العشا تاخيرا ان امن فوت
وقت اختيار العشا والا صلى بهم في الطريق
وليكثر في طريقه من الذكر والتلبية بسكينة
ويسرع ان وجد فرجة ويحرك دابته و
ينبغي لمن اراد الصلاة مع الامام ان يقرب
منه والسنة ان يصلوا المغرب قبل حط رحالهم
ثم ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون العشا
ورواتبها باذان واقامتين ولا يسن هنا
نفل مطلق والمسافة من مكة لمنى ثم لمزدلفة
ثم لعرفة فرسخ ومن حصل بها ولو مارا او
ظانا انها غيرها وبنية غيرهم ونائما اجزاه
لا مغمى عليه وسكرانا ومجنونا بل يقع لهم
نفلا ووقته من الزوال الى فجر يوم النحر
وسن لمن دفع قبل الغروب ولم يعد بعد
التشريق دما ومن تعارض في حقه ادراك
الوقوف وصلاة العشا يجب عليه تقديم
الوقوف ولا يصلي صلاة شدة الخوف

ومن

ومن البدع القبيحة ما اعتيد من ايقاد الشمع
ليلة التاسع بعرفة فيجب على من قدر ٤
على ازالة ذلك ازالته وليس منها المرو
ر بغير عرفات على الاوجه لو وقفوا
او فرقة منهم وهم كثير وقت على العادة
يوم العاشر لا الثامن والحادي عشر
ولا بغير عرفة غلطا بان غم عليهم هلال
الحجة بخلاف ما اذا وقع ذلك بسبب الحج
صح وان وقفوا بعد التبين كما اذا تبين
ليلا ولم يتمكنوا وحينئذ لا يعتد بوقوفهم
قبل الزوال كما رجحه في الحاشية مع ذكر
مسائل كثيرة فيها في هذا المحل فتعين مراجعتها
لعزتها ويحسب لهم ايام التشريق على الحـ
الحقيقة فلا يفوتها بمنى الا ثلاثة ايام
خاصة من راى الهلال ورد وقف
قبلهم لا معهم ويجب الحصول بعد نصف
الليل بمزدلفة لحظة كالوقوف والا لزم

بلغ

دم الا لعذر وسن ان ياخذ منها حصى
رمى يوم النحر ليلا وحتما ط ويزيد فربما
سقط شيء وان يغسلها وكره من حل و
مسجد وان لم يكن هو منه والاصح او
محل نجس وان غسلها وحرمي به اذ المتبر
يرفع كما صح في حديث قيل ومن ساير منى
وهو ضعيف الا ان يتحقق انتيا ر المرمي
به اليه وكسرها والاولى تقديم النسا
والضعفة وتقدمهم بعد نصف الليل
ليرموا قبل الزحمة وان يبقى غيرهم ثم
فيصلون الصبح بغلس وان يقفوا بمزدلفة
مستقبلين والافضل عند قزح وهو
ما عليه البنا الموجود الآن فيذكرون
ويدعون الى الاسفار يقولون اللهم
كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا
لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا

فيضتم

افضتم من عرفات الى رحيم ويكثرون من
قولهم ربنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة الخ ويدعو بما احبوا ويصعدون
من الدرج الظاهر ان امكن والا فوقفه
ويحصل اصل السنة بالمرور ولو فاته لم يجبر
بدم ويعدّ مزيد الاستغفار يدفعون
الى منى بسكينة وشعارهم التلبية والذكر و
كره تاخير الدفع الى طلوع الشمس ومن
وجد فرجة اسرع كان بلغ وادي محسر
وان لم يجدها قدر رمية حجر وكان اي
عز شك بنا على نزول العذاب فيه على
اصحاب الفيل والمعروف خلافه كما بينته في
الحاشية ومن ثم رد القول بانه سمي
محسرا لان الفيل حسر فيه اي اعيى وانما
هو لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار
واحرقته ولقول الحارث الينا تعدوا
قلقا وضينها وهو حبل كالحزام معترض

في لطفها جفنيها مخالف دين النصارى وفيها
قد ذهب الشمع الذي يزينها ويدخلون
منى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فيرمي
كل قبل نزول الراكب وكري المنزل جمرة
العقبة بسبع حصيات ويكبر مع كل فيقول
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ثم ينزل في منى والا
فضل في منزله صلى الله عليه وسلم وما
قاربه وهو ما بين مسجد الخيف والمسجد
الذي بين الجمرة الاولى والوسطى والى
المنحر اقرب كما حررته في الحاشية ثم يذبح
هديه او ضحيته ان كان ثم يحلق او يقصر
ثم يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة
والافضل ان يكون يوم النحر وهو يوم
الحج الاكبر وضحوة ثم يشرب بعده من
سقاية العباس ثم يسعى ان لم يكن سعى
بعد القدوم ثم يعود للمبيت بمنى فيصلي

بها الظهر فاعمال هذا اليوم اربعة الرمي
والذبح ونحو الحلق والطواف والترتيب
كما ذكرناه سنة ويدخل وقتها الا الذبح
بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله وو
قته بدخول وقت الاضحية ويسن تاخير
عنه الى ما بعد طلوع الشمس وما بدأ به
منها قطع التلبية بالتكبير معه ولقطعها
في العمرة بالطواف ويبقى وقت فضيلة
الرمي للزوال واختياره للغروب و
جوازه لاخر ايام التشريق وذبح الهدي
الى اخر ايام التشريق والاخيرات لا اخر لو
قتها ويكره تاخيرهما وان تحلل التحلل الاول
عن يوم النحر وهو عن ايام التشريق
ثم عن خروجه من مكة اشد ويجزي
في الحلق والتقصير ثلاث شعرات من الرا س
لا من غيره ولا اقل ولو على دفعات بنحو
قص او نتف او احراق ولو من مسترسل

وذلك ركن في الحج والعمرة ولا تحلل ونه الا
لمن لا شعر براسه ولا يفدي عاجز لنحو جرح
بل يصبر ولا يعتد بازالته مع نحو نعيم
ان استقط ولا شعر براسه سقط عنه ولو كا
له شعرة او شعرتان وجب ازالتهما ويجز
التقصير وان كان عازما على الحلق وهو
للذكر افضل كالتقصير لغيره نعم لو
اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم
النحر ولم يسود راسه او عكسه واراد
العمرة عقب تحلله او حج او اعتمر واراد
العمرة عقب تحلله من حجه او عمرة على ما
فيه مما بينته في الحاشية فالتقصير له افضل
وانما لم يؤمر بحلق البعض في كل لكراهة
القزع نعم لو خلق له راسان فحلق
احدهما فيها والاخر فيه فلا قزع ومن نذر
الافضل في حقه تعين ولم يجز له عنه
بل عن نسكه غيره كاستيصاله بما لا يسمى

بلغ

حلق

حلقا الا لعذر كتلبيد ومع عدم العذر لا
يبقى في ذمته بل يلزمه دم وناذر الحلق
ان اطلق كفاه على الحالق او حلق كفاه
ثلاث شعرات والا كلفه على حلق راسه
وجب الاستيعاب على نظر في الاخيرة اجبت
عنه في الحاشية وسن لذكر ونحوه غيره
على نظر ذكرته ثمة لا شعر براسه او ببعضه
امرار الموسى عليه ولمن يقصر ان ياخذ
قدر انملة في جميع الراس وله ولمن يحلق
ان ياخذ شيئا من لحيته وشاربه واظفاره
وعنهما مما يؤمر بازالته للفطرة وفي
الحلق الابتدا بالشق الايمن كله ثم الايسر
ثم الباقي ان بقي شيء لنحوه ونحوه واستقبال
المحلوق وطهره وكون الحالق مسلما وطا
هرا وان يبلغ الحالق به العظم الذي عند
منتهى الصدغ والتكبير بعد فراغ الحلق
النسك او تقصيره وقيل عنده الى ان يفرغ

احدا من فعل ابن عطا ابن ابى رباح و
كان لا ايشاورط عليه وليصلى لعده ركعتين
والاول لا باس به ان وجد حلا قا رضى
به واما الثانى فلا يبعد كراهته قيا
سا على الصلاة بعد السعى بجامع عدم
ورود ذلك وان يحلق او يقصر الجميع وان
دفعة واحدة وان يدفن الشعر ويحمد
ه اكد وان يقول بعده اللهم اثبت لى بكل شعر
حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها
درجة واغفر لى وللمحلقين وللجميع المسلمين
وان يتطيب ويلبس ولطهر فى التقصير
سن التيامن والاستقبال وقول ماهر
والتطيب واللبس ويحرم على حليلة حلق
لغير اذن حليل وتقصير يمنع عن الا
ستمتاع كما بينته فى الحاشية فرع للحج
تحللان ويحصل الاول باثنين من ثلاثة
رمى النحر او بدله ان فاته ونحو الحلق

والطواف

والطواف المتبوع بالسعى ان بقى فان لم
يكن عليه حلق فبواحد من الاثنين البا
قيين فيما يظهر ويحل به غير الجماع ومقد
ماته وعقد ويسن اللبس والتطيب
بينهما ويحصل الثانى بالثالث ويحل به
ما بقى وزاد البلقينى ثالثا وهو الحلق
فقط يحل به ازالة سائر شعر البدن
ولكن التعليم الاظفار على نظر فيه بينته
مع رد ما اعترض به على البلقينى وبيان
حكمة اقتصارهم على تحللين فى الحاشية
ويسن تاخير الوطء عن رمى ايام التشريق
ولا يحل من العمرة الا بفراغ جميع اركانها
فيفسدها الجماع قبل الحلق ووقته بعد
سعيها ويسن للحاج بمنى سواء رمى عقب
نصف الليل او تاخر رميه عن الزوال
او تاخر هو بمنى الى عصر ايام التشريق
او لم يكن بمنى ان يكبر عقب صلاة ظهر

النحر الى صبح اخر ايام التشريق وغيره
يكبر من صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشر يق
ويكبر عقب المؤداة والمقضية والنافلة
وصلاة الجنازة لمسافر والمريض وغيرها
فيقول الله اكبر ويكررها تيسر له فاذا
اراد زيادة على هذا فحسن ان يقول
الله اكبر كبيرا الخ ولا باس بما اعتيد الله
اكبر ثلاثا ثم لا اله الا الله والله اكبر و
لله الحمد **خاتمة** كثر كلام الائمة في
نساء الحجيج اذا حضن قبل طواف الافا
ضة ولم يمكنهن المقام لفعله وللبارزي
وغيره في المسئلة كلام حسن بينته مع رد
ما اعترض به عليه في الحاشية فانظره فانه
مهم وحاصله انها تصبر حتى تجاوز مكة
بحيث لا يمكنها الرجوع فتتحلل تحلل المحصر
ويحل لها سائر محرمات الاحرام ويبقى
الطواف والسعي ان لم تكن سعت في ذمتها

فصل

فصل يجب المبيت بمنى ولهي ما بين وا
دي محسر وجمرة العقبة وليست العقبة مع
جمرتها منها ولا ما ادبر من الجبال المحيطة بها
معظم الليل ليالي ايام التشريق وفي تركه
دم وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان فان
نفر مع تركها في اليوم الثاني او الثالث
فدم وحصاة كليلة وحصاتان كليلتين هذا
في القادر واما العاجز ففيه اضطراب طويل
بين المتأخرين بينت الراجح عندي منه
في الحاشية ويسقط مبيت منى ومزدلفة
ودمهما عن رعاة ابل الحاج وغيرها
ولو اجرى ومتبرعين فيما يظهر ان تعسر عليهم
الاتيان بها وخشوا من تركها ضياعا او هو
لا تصبر معه عادة فيما يظهر ايضا وخرجوا
منها قبل الغروب بان ياتي احدهم مزدلفة
قبله ثم يخرج منها حينئذ على خلاف
العادة وعن اهل السقاية مطلقا ولو محدثة

ثم

والاولى لهذين تاخير الرمي يوما فقط
ويؤدونه في تاليه قبل رميه وعن خائف
ولو بعد الغروب ايضا على نفس او مال
او فوت امر يطلبه او ضياع مريض او نحو
ذلك من اعذار الجماعة فيما يظهر كما بينته
ثم وعمن خاف مجيء حيض عند رحيل
الرفقة فيبتدر طواف الافاضة قبل
بقاء الاحرام ومبيت مزدلفة عن مشغول
بتدارك الحج ولم يمكنه الدفع الى مزدلفة
ليلا وعمن افاض من عرفة ليطوف وان
مر بمزدلفة وسن للامام او نائبه ان
يخطب بهم بعد صلاة ظهر النحر خطبة
يعلمهم فيها ما امامهم ثم كذلك ثاني ايام
التشريق ويودعهم ويحثهم على الطاعة
والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة
وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان
لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير و

وسن

49

وسن لكل احد حضورها وسن الاغتسال
له والتطيب ان تحلل وحصى الرمي سبعون
فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب وبعد
الزوال والرمي جاز وسقط عنه مبيت
الثالثة ورمي الثالث وهو واحدي وعشر ونحو
هذا ان بات الليلتين الاوليين والا لم
يسقط مبيت الثالثة ورمي يومها حيث لا
عذر ويطرد ذلك في الرمي ايضا ولا يتعين بحصى
الثالث ولا بد فيهما والافضل تاخير
النفر الثالث وهو للامام اكد ولو نفر
الاول بعد الزوال ولم يرم هو ثم
ان عزبه قبل عوده فات المبيت والرمي
فيلزمه فديتهما ولا حكم لمبيته لو عاد
بعد الغروب حتى لو رمى في النفر الثاني
لم يعتد برميه وان لم تغرب فاقوال او
جهها انه يتعين عليه العود ويرمي ما لم
تغرب والا تعين الدم او قبل الزوال

وعاد بعد رمي ولا شيء عليه او بعد الغروب
نكما مر ولو غربت وهو في شغل الارتحال
فله النفر كما لو ارتحل فغربت قبل خروجه من
منى او عاد لحاجة فغربت او عكس بل لو بات
سقط عنه الرمي وفي هذه المحل ابحاث و
دقايق بينتها في الحاشية فتعين مراجعتها
ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه
فلا يجوز قبله وسن تقديمه على صلاة
ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه
الظهر ويمتد وقته المختار الى غروبها
والجواز وقته ولو عمدا تداركه ادا لا
القضا منها ولو قبل الزوال وليلا فيجوز
تاخير رمي يوم ويومين الى ما بعدهما
كما بينته ثم ويجب ترتيبه فان خالف
وقع عن القضا ولو رمى الى كل جمرة
اربع عشر حصيات سبعا عن يومه وسبعا
عن امسه لم يجزئه عن يومه ويشترط

ان يبدء

ان يبدء بالجمرة الاولى فالوسطى فجمرة العقبة
فلا يعتد برمي واحد قبل تمام ما قبلها وان
يرمي كلا بسبع فان ترك حصاة وشك جعلها
من الاولى فيرمي بها اليها ويعيد رمي
الاخيرتين اذ الموالاة لا تجب وان لا يصرفه
بالنية لغيره وسن ان يكون بطاهر وقدر
الباقلا فان زاد او نقص كره وان يكبر هنا
عقب كل حصاة على كلام فيه ذكرته ثمه
وان يرفع الذكر يده حتى يرى بياض
ابطه وان يكون باليمين وان يستقبل يوم
النحر الجمرة والقبلة على يساره وايام التشريق
القبلة وان يرمي راجلا في غير يوم النحر
وراكبا فيه وان ياتي الاولى من اسفل
منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما
عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل
القبلة ثم يرميها ثم يتقدم وينحرف قليلا
لجهة يساره ويجعلها في قفاه ويقف بحيث لا يصيبه

المتطاير من الحصى ويستقبل الكعبة ويهلل
ويسبح ويدعو مع الحضور والخشوع بقدر
قدر سورة البقرة ثم يأتي الثانية ويصنع جميع
ما ذكر الا انه لا يتقدم عن يساره لضيق ع
اي باعتبار ما كان بل يتركها بيمين ويقف
في بطن المسيل ثم يأتي الثالثة فيرميها من
بطن الوادي مستقبل الكعبة كما مر ولا يقف
عندها للدعاء ويفعل كذلك في بقية ايام
التشريق وان يكثر من الصلاة وحضور
الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى امام المنا رة
التي لوسط عند الاحجار التي امامها
لانه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الازرقي وفي ترك الرمي كله او ثلاث
حصيات دم كحصاة من غير اخر رمي لبطلان
ما بعده حتى يأتي به وفي حصاة او حصاتين
منه مد او مدان وان اخل بحصاتين جهل
واحدة من رمي النحر واخرى من رمي النفر

الاول

الاول وحصل رمي النحر واحد ايام
التشريق ولا يجزي الا بحجر كياقوت
وبلور وعقيق ومرجان ونورة لم تطبخ
وزرنيخ ومدر وحصى وخزف وملح وجوا
هر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس
ورصاص وحديد ويشترط قصد الجمرة
ولا يضر كونه فيها فلو رمى العلم المنصوب
فيها او حائط جمرة العقبة كما يفعله الاكثر
فاصابه ثم وقع في المرمى لم يجزئه وقد
خلافا للزركشي قال الطبري ولم يذكروا
في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها
علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض
ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي
رحمه الله الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال
منه اليه فمن اصاب مجتمعه اجزاه وما
يليه لم يجزئه وقدر بعضهم مجتمعه بثلاثة
اذرع من العلم من سائر الجوانب في الجمر تين

[illegible]

والمراد مجتمعه في عهده صلى الله عليه وسلم
فلو حول واجتمع فيه الحصى لم يجز الرمي
اليه واصابة المرمى يقينا لا بقاية فيه
وكونه بهيئة الرمي باليد لا بالقوس كالر جل
والقدم الا ان تعذر الرمي باليد فيما يظهر
ولا بالرمي بالمقلاع ولا بوضع الحجر ولا
يسن ان يرمي بهيئة الخذف بان يضع الحصى
على بطن ابهاميه ويرميه بالسبابة ولو رمى
فاصاب شيئا فارتد الى المرمى لا يجزئه
ما اصابه اجزاه كان رده ريح او تدحرج ج.
من الارض دون ظهر بعير ونحوه لا
مكان تاثرها به وان يرمي الجمرة بسبع
مرات ولو بحصاة واحدة فلو رمى ثنتين
معا فواحدة وان ترتبت في الوقوع او
عكسه فثنتان وان سبقت الثانية ويجب
على عاجز بنحو مرض او حبس في غير دين
يقدر على وفائه ولو يجئ ايس من القد رة

عليه

عليه قبل مضي ايام التشريق ان يستنيب
مكلفا ولو سفيها لا مميزا الا باذن
الولي لصحة مباشرته حينئذ فيما يظهر
فيه ولو جه الثانيه ان المميز تصح
مباشرته باذن الولي لا بدونه فلا
وهو واضح او محرما لكن شرط ان يكون
رميه عنه بعد رميه عن نفسه والا وقع
عن نفسه ولو رمى الجمرة الاولى لم يصح
ان يرمي عن المستنيب قبل ان يرمي الجمر
تين الباقيتين عن نفسه كما رجحه في الحاشية
ويسن ان يناوله الحصى وان يكبر ان امكن
ولا ينعزل باغماء مستنيبه وجنونه وموته
ولا يرمي عن مغمى عليه لم ياذن ويجزئ
رمي النائب وان قدر عليه في الوقت
لكن تسن اعادته

فصل

ويسن
لمن نفر النفر الثاني على كلام فيه ذكرته ثمة
ان ينزل بالمحصب مكان متسع بين مكة

ومنى وحده ما بين الجبلين الى المغيرة وهو
الابطح على كلام فيه ذكرته ثمة فليصلي
بهم العصرين والمغربين ويبيت فيه و
ليس ذلك نسكا **فصل** ويجب طوا ف
الوداع على مريد السفر من مكة الى مسافة
القصر او دونها ان خرج لمنزله او
محل ليقيم به وكيفما كان او افاقيا بعد
فراغ اعماله ويجب ان اراد الرجوع لبلد
من منى وكان قد طاف قبل عوده من
مكة الى منى **تنبيه** قولهم بعد فراغ
اعماله يتعين ان يكون قيدا لصحته لا لو
جوبه لانه وجب بمجرد احرامه وان
قلنا انه ليس من المناسك لانه تبع لها
فوجوبه تابع لوجوبها وفي تركه دم
مالم يعد قبل مسافة القصر او وصوله
محل اقامته ويطوف ويجب العود
على من لم يصلها وان خرج ناسيا له

او

او جاهلا بوجوبه ولا يلزم حائضا ول
نفسا ومن به جرح سائل لا يمكنه دخو
ل المسجد معه وان زال المانع لكن بعد مفا
رقة عمران مكة ولا تحيرة ولا دم عليها
ومن مكث بعده ولو بعد ركعتيه ودعائه ولو
ناسيا او جاهلا او لعيادة او لزيارة
او قضاء دين لغير شغل السفر كشراء زاد
وشد رحل وجماعة اقيمت وهو فعلى
نحو مال واكراه وان طال المكث احتاج
اليه لذلك كله على ما بينته في الحاشية
اعاده وجوبا وليس من المناسك بل هو
تحية للبقعة وان لم يحتج لنية ولزم الا
جير فعله ولا يكفي طواف الافاضة عنه
ويسن لمن اتى به وبركعتيه ان ياتي الملتزم م
وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيلصق
بطنه وصدره ويبسط يديه عليه اليمنى
مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويدعو

بما اجب والمأثور الفضل وهو
هذا البيت بيتك والعبد عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء منا
سكك فان كنت رضيت عني فازدد لي رضى
والا فمن الآن قبل ان تناء عن بيتك دا
دي
ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك
فاصحبني العافية في بدني والعصمة في
ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل
بطاعتك ما ابقيتني وما زاده فحسن وقد
زيد واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك
قادر على ذلك ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يشرب من ماء
زمزم ويتضلع منه ثم يعود الى الحجر

فيس

فيستلمه ويقبله ثم ينصرف تلقاء وجهه
مستدبر البيت وقوله فمن الامن فبضم
الميم وتشديد النون ويجوز كسرها
وتخفيف النون مع فتحها وكسرها ونحو
الحائض يأتي بكل ذلك على باب المسجد
واعلم ان اعمال الحج اما اركان او وا
جبات او سنن فالاركان ستة
الاحرام والوقوف والطواف والسعي
ونحو الحلق وترتيب المعظم بان يقدم
الاحرام على الكل ويؤخر السعي
عن طواف ويقدم الوقوف على
طواف الركن ونحو الحلق والواجبات
خمسة الاحرام من الميقات والرمي والمبيت
بمزدلفة ومنى وطواف الوداع والباقي
مما قدمناه سنن والاركان لا تجبر
بشيء ولا يتم حجه ما نقص شيء منها
ولو طوفة او خطوة من سعيه او شعرة

مما تجب ازالته والواجبات يجبر
تركهما بدم على ما ياتي في طواف الوداع
والهيئات لا دم بتركها ولا اثم لكن
فاته الكمال وعظيم ثوابها

تتمة

سوق الهدي لمن قصد نسكا سنة مؤكدة
اعرض الناس عنها ولا يجب الا بالنذر
والافضل ان يشعر الابل والبقر منها
بجرح صفحة سنام الابل او محله من غيره
اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم
ليعلم انه هدي ثم تقلدها نعلين لها
قيمة ليتصدق بهما ولو اهدى بدنتين من
الابل او البقر مقرونتين في حبل واحد
اشعر احدهما في الصفحة اليمنى والاخر
في اليسرى ما لم تكن اطول او ثلاثة فصل
اشعر الاوسط في اليمنى مطلقا وان تقلد
الغنم عرى القرب واذانها دون النعال
ويحرم اشعارها فيما يظهر وان تقلد و

ولشعر

ولشعر وهي مستقلة والابل باركة
وان يسوقه من بلده تطرفة فمكة فعرفة
فمنى وصفة الهدي المطلق كالاضحية
فلا يجزئ فيهما الا ماله سنة من الضان
او اجذع وسنتان من المعز والبقر وخمس
من الابل وما جاوز ذلك فهو افضل و
يجزئ متولد بين ما كان مجزئين كالابل
والبقر ويعتبر اعلاهما سنا لا ابن وحشي
واهلي ولا يجزئ معيبة بنقص اللحم
نقصا بينا كبير الجرب وان رجي زواله
ومرض بين وعرج كذلك بحيث تسبقها
الماشية الى الكلا الطيب وعور وهو
ذهاب نور احد العينين وهزال مع ذ
هاب مخ وجنون قل رعيها لاجله وعمى
وكي و واعشاء ولا ما ابين من اذنه او
نحوها من كل عضو صغير يظهر فيه النقص
اليسير كاللسان دون نحو الفخذ والالية

والضرع جزء وان قل وكره خصي و
ذاهب قرن ومكسوره ولبعض اسنان
عيب لا هزال وصغير اذن ومرضوض
عرق البيضتين ومخلوق بلا ضرع او الية
او ذنب بخلاف المخلوق بلا اذن وشاة
عن اهل بيت وغيرها عن بيوت سبعة
وان اراد بعضهم اللحم والافضل الذكر
الذي لم يكثر نزوانه والا فالانثى التي
لم تلد افضل منه والاسمن الاطيب
والابيض فالاصفر فالاعفر فالاحمر فالا فالاغبر
بلق فالاسود ويقدم طيب اللحم على
اللون وشاة افضل من سبع بدنة وسمينة
افضل من شاتين بقيمتها وعكسه العتق
اذ الغرض هنا الطيب وثم التخليص من
الرق ولو حدث عيب يمنع التضحية ولم
يكن بتقصير من الناذر وكان قبل تمكنه
من ذبحها بعينه نذرا وجعل ابتداء

ثم يمنع الاجزاء ان ذبحها في وقتها فان
ذبحها قبله تصدق ولا ياكل منه
شيئا وتصدق بقيمتها دراهم ولا يلزمه
ان يشتري بها ضحية اخرى ولو تعيبت
بعد التمكن من ذبحها لم تجز ويجب عليه
ذبحها والتصدق بها ولا ياكل منها
شيئا وذبح بدلها سليما وان حدث
ذلك التعيب بمعينة عما في الذمة ولو
مع الذبح بطل به التعيين وله التصرف
فيها وما في ذمته باق فعليه اخراجه
ولو نذر حائلا او حاملا فولدت
وجب ذبح الولد معها وله ان يركبها
ويعيرها ويشرب فاضل لبنها عنه
والتصدق به افضل كصوف يضرها
تركه والاحرم جزء كما جاز بيعها وبيع
صوف جاز جزء ويسن لذكر ذبح هدي
واضحية بنفسه ولغيره كحل من ضعف

عن الذبح لمرض ونحوه وكل من تكره ذ
كاته ان يستنيبه واستنابة اعمى وصبي
وذمي وكل من كره ذبحه كسكران فيما يظهر
مكروهة وان يحضر المستنيب للذبح وان
يكون النايب مسلما ذكرا لا تكره ذكاته و
الحايض والنسا اولى من الكافر وينوى
الذابح بنفسه في الاضحية و الهدي وساير
الدما الواجبة عند ذبحها انها عن نذره او
التطوع بها والا فعند التعيين او الدفع
للوكيل او ذبحه او يفوض له النية
ان كان مسلما مميزا ولا يكفي التعيين
ابتداء او عما في الذمة عن النية وان يوجه
المذبح للقبلة ويصلى ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله والله
اكبر وصلى الله تعالى على رسوله محمد وعلى اله
وسلم منك واليك فتقبل مني او
من فلان ان ذبح عن غيره وان يكبر قبل

التسمية

ىسم

التسمية وبعدها وبعد الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم يقول ولله
الحمد وان يقدم ذبح الواجب على ذبح
التطوع وان يذبح غير نحو الابل ويضجعه
على الجنب الايسر وان يستقبل القبلة و
ينحر نحو ابل وهو قايم بان يطعنها في ثغرة نحرها
وتكون قايمة معقولة الركبة اليسرى
وان ياكل من كبد او لحم التطوع قبل
الافاضة الى مكة ولا تقع اضحية عن
حي الا من الامام عن المسلمين ولا عن ميت
الا ان اوصى والا لم تقع ولا عن المنذ
نذرها مطلقا عن المباشرة الصا لانه لم ينو
عن نفسه ولا يجوز بيع نحو شيء من جزء ورق
واجب وتطوع واعطاء اجرة للجزار
بل ويجب التصدق بما يجزئ الواجب
وبما يقع عليه اسم اللحم من التطوع وو
لد المذبوح معه او الموجود ببطنها ميتا

ويجب كونه نيئا لا نحو قديد فيصدق باجرته
وصدقة وعلى مسلم ويجوز اعطاء
ذمي من التطوع وللفقير التصرف فيما
ملكه ويجوز الاهدى كما اضحيته
وله الانتفاع بجلد وادخار شحمه واهدا
بعضه ووقت ذبح الهدي وان ساقه
في عمرته ليذبحه عقب تحلله او عين له
زمنا اخر او ساقه من غير الحرم كما بينت ذلك
كله نحر والاضحية واجبا وغيره من طلوع
الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين
خفيفتين فيعتبر اقل ما يجزي الى غروب
شمس اخر ايام التشريق ويكره ليلا الا لعذر
خشية خروج وقت او خوف نهب او اصيا
لاكلها كان نزل به اضياف او حضر
مساكين محتاجون فان خرج الوقت وجب
ذبح المنذور وفات وقت غيره ووقت
الدماء الواجبة في النسك من حين وجوبها

له الفقير من التطوع وليس
له التصرف فيما اهدي له الا
هد اصح

بد

بدخول سببها وقد يجوز تقديم بعضها
على احد سببيه كدم العمرة بعد وقوعها
بخلاف الصوم والافضل فيما يجب منها
في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى ووقت
الاضحية والحرم كله منحر لكن الافضل
في الحج ولو للمتمتع ان ينحر بمنى وفي العمرة
ان ينحر بمكة وافضلها المروة ولو عطب
الهدي فان كان تطوعا فعل به ما شاء
ووجب ذبح الواجب المعين ابتداء فان
تركه فات ضمنه والمعين عما في الذمة
يعود ملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى
الاصل في ذمته فاذا ذبحه غمس نعلها
به في دمه وضرب به سنامه ليعلم انه
هدي فيؤكل ولا تتوقف اباحة اكله
على قوله ابحته ولا يجوز لغير المساكين
ولا له ولا لاحد من اهل رفقته ولو فقرا

الاكل منه ويجوز نقله للاكل فقط لا للتوزيع

الباب الرابع في العمرة

وهي فرض
على المستطيع بنفسه كالحج فيما مر وسن الاكثار
منها وهي في رمضان ثم اشهر الحج افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان
تعدل حجة معي اي كل عمرة فيه تعدل حجة
معه صلى الله عليه وسلم واعتماره في ذي
القعدة اربعا دونه لرد عادة الجاهلية
من منعها في الاشهر الحرم ولو ابتداها في رمضان
واتمها فيه فالعبرة بابتدائها وفعلها في يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق ليس
بفاضل كفضله في غيرها لان الافضل
فعل الحج فيها والزمن المصروف اليها افضل
من الزمن المصروف للطواف وميقاتها
المكاني كالحج الا لمن بمكة ولو كان غريبا
فميقاته الحل منه فيلزمه ان يخرج اليه

ولو بخطوة وافضل جهاته لاحرامها الجعرانة
فالتنعيم فالحديبية فان احرم بها في الحرم
ولم يخرج قبل التلبس بشيء من اعمالها فلا
شيء عليه الا لزمه دم وهو والزمان في
جميع السنة الا المحرم بالحج او من بقي عليه
رمي وان لم يكن متمتعا كما حررته في الحاشية
فان لم يفر نفرا شرعيا جازت وان عاد لمنى
والافضل تاخيرها لانقضاء ايام التشريق
وصفة الاحرام بها كهو بالحج في جميع
ما مر في سننه ومحرماته ويسن لمكي ارادها
ان يطوف ويصلي ويستلم الحجر ثم يخرج
للحل فيغتسل ويصلي ثم يحرم بها ملبيا
حتى يشرع في الطواف ثم يسعى ثم يحلق
وقد تمت عمرته وسن ذبح هديه بين السعي
والحلق وعند المروة واركانها
خمسة الاحرام فالطواف فالسعي فنحو الحلق
فالترتيب في الكل وواجبها الاحرام

من الميقات وقد سبق ومتى جامع وقد
بقي عليه حلق شعرة فسدت ولزمه بدنة
والمضي والقضا كما مر الباب
الخامس في المقام بمكة هي أفضل الأرض
وما ضم أعضاء النبي صلى الله عليه وسلم
أفضل منها بل ومن العرش والكرسي وينبغي
لمن قام بها أن يستكثر من الصلاة في مسجدها
فإنها فيه أفضل من مائة ألف صلاة في مسجده
صلى الله عليه وسلم وبأكثر من ذلك بكثير
في غيره كما بينته صح في حديث بسطت الكلام
عليه في الحاشية والمراد بالمسجد الحرام هنا
قيل الكعبة ويدل له حديث وقيل مسجد
الجماعة حولها وجزم به في مجموعه وتنقيحه
وتبعه جمع وقيل جميع الحرم وجزم به الماوردي
وغيره وقيل مكة في حديث صححه الحاكم
وضعفه البيهقي وحسنات الحرم الحسنة بمائة
ألف حسنة قال المحب الطبري ونحو ل

نحوه من أن حسنة الحرم مطلقا بمائة
ألف لكن حسنة الصلاة في مسجد الجماعة
بألف ألف حسنة فحسنة الحرم بمائة ألف حسنة
والصلاة في المسجد بألف ألف وبينت ثمة
أنها بأزيد من ذلك بكثير أخذا من الحديث
المشار إليه قيل وصلاة واحدة به جماعة
تفضل ثواب من صلى ببلده فرادى عمر
نوح بنحو الضعف فإن أقل ما لذلك ألوف
ألوف أخر من الكمالات عجز الحساب
عن حصره وأن يستكثر من الطواف ليلا
ونهارا إذ لا يكره في وقت كالصلاة وهي
ثم أفضل منه للغرباء وغيرهم وتقبيل
مقام إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
واستلامه بدعة ويسن أن يتوجه الجالس
بالمسجد للكعبة وأن يقرب منها وينظر
إليها إيمانا واحتسابا وأن يدخل البيت

وكونه حافيا وان يصلي فيه والافضل
ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
فيستقبل الجدار المقابل للباب ويجعل
بينه وبينه ثلاثة اذرع ويتحرى الرخا مز
الحمرا بحيث تصير الجذعة التي يستقبلها
الداخل على حاجبه الايمن ويدعو في
جوانبه ويتجنب الزحمة بحيث لا يؤذي
ولا يتاذى وكثير من الجهلة تفخر من
همتهم ثمة بحيث يتولد من ذلك محرمات
كثيرة في ذلك المحل الشريف وليكن شانه
في الدعا التضرع بخضوع وخشوع و
حضور قلب والاكثار من الدعوات
المهمة بادب من غير ان ينظر الى ما يلهيه
كسقفه وارضه فقد قالت عائشة رضي الله
عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة
كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك

اجلالا

اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره
موضع سجوده حتى خرج منها وكان لبعض
الجهلة احدث فيها بدعتين شيئا سماه العر ق
الوثقى واخر سماه سرة الدنيا وقد ازيلا
ولله الحمد وان يكثر من التنفل فيها والفرض
مع الجماعة ولو واحدا خارجها افضل منه
فيها منفردا وكذا لو كثرت الجماعة في المسجد
وقلت في البيت او ضاقت عن الجميع فالصلا ٥
خارجها افضل واذا صلى فيه وحده
استقبل ما شا من جدرانه او بابه المردود
او عتبته ان ارتفعت ثلثي ذراع او
مع امام فكذلك الا ان جعل ظهره
لوجه الامام لتقدمه عليه ويسن الا
كثار من دخول الحجر فان ستة اذرع منه
من البيت وان ينوي الاعتكاف كلما
دخل المسجد ولبث فيه ازيد من طمانينة

الصلاة وان لم يكن صايما فاذا خرج منه
غير عازم على العود احتاج لنية اخرى
اذا عاد وان يشرب من ماء زمزم ويكثر
منه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم
انها مباركة وانها طعام طعم وفي غيره
انها شفاء سقم وفي حديث حسن او صحيح
كما بينته في الحاشية ماء زمزم لما شرب له
وقد شربه جماعة من العلما لمطالب جليلة
فنالوها فيسن لمن اراد ذلك ان يستقبل
ثم يبسمل ثم يقول اللهم انه بلغني ان
رسولك قال ماء زمزم لما شرب له و
اني اشربه لكذا ويذكر مطلوبه ثم يقول
فاعطني ويتنفس ثلاثا ويتضلع منه ويبسمل
اول كل منها ويحمد اخره وان يختم من دخلها
بمكة القرآن فيها وان يجاورها
الا ان يغلب على ظنه الوقوع في اثم
وليتذكر قول عمر رضي الله عنه لخطيئة

اصبتها

اصبتها بمكة اعظم علي من سبعين خطيئة
بغيرها وقول مجاهد ان السيئات تضاعف
بها كما تضاعف الحسنات وقول المفسرين
ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية كشتم خادمه
وغلامه وان يزور المحال المشهورة
بالفضل ثمة كمولده صلى الله عليه وسلم
ومسكنه حتى هاجر منه وهو بيت خديجة
رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها منه
صلى الله عليه وسلم وتوفيت وعليها
الان مسجد مشهور ودار الخيزران
كان بها صلى الله عليه مستترا اول
الاسلام وبها اسلم عمر رضي الله عنه
وهو عند الصفا وغار حرا كان صلى
الله عليه وسلم يتعبد فيه وغار ثور
المذكور في القرآن ويحرم نقل تراب
الحرم لغيره والانية المعمولة منه

يقينا انه لم يضطر لحملها واحجاره الى خارجه
ولو الى حرم المدينة كعكسه وحيث اخرجه
حرم عليه استعماله ووجب عليه رده وان
كان ملكه ويسن ان لا يدخل نحو تراب
الحل فيه وان ينقل ماء زمزم تبركا به
ومر بيان صيده وحرم اخذ شيء من
طيب الكعبة ولو للتبرك فان اراده اتى
بطيب له يمسحها ثم ياخذه واما كسوتها
ان كانت من بيت المال فللامام تصرفها
في بعض مصارفه بيعا وعطاء ولا باس
ان يلبسها من صارت اليه ولو لنحو حائض
فان ملكها شخص لها بيعت وصرفت في
مصالح المسجد وان وقفها عليها على
ان تؤخذ من ريعه كما هو واقع الان
فان الامام وقف عليها بلادا فان شرط
الواقف شيئا اتبع والا فان لم يقفها

الناظر

الناظر فله بيعها وصرفها في اخرى وان و
قفها فكذلك ان لم يبق فيها جمال وان لم
يشترط شيئا كما فعله الامام الواقف
فانه لم يشترط شيئا وانما شرط تجديدها
كل سنة مع علمه بان خدمتها كانوا ياخذونها
كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فلهم
اخذها على ما اعتادوه وحدود الحرم
معروفة من اكثر الجهات وقد ذكرها الاصل
وغيره قالوا ابراهيم الخليل على نبينا وعليه
الصلاة والسلام علمها وجبريل يريه موا
ضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجد يدها
ثم جددها عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي
الله عنهم ولم تزل بمكة حرما وابراهيم الخليل
انما اظهر حرمتها كما حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة بعد ان كانت حلالا
ويخالف الحرم غيره في اشياء في سن الاحرام
او وجوبه عند دخوله وتحريم صيده

حتى على اهله وشجره وحشيشه ولقطته
الا لمنشد وحرمة دخول له على الكافر ولو
مارا ودفنه فيه ونبشه وان تهرى والا
اخراج نحو ترابه وتغليظ نحو دية المقتول
فيه واختصاص دم الجبران به واباحة
صلاة لا سبب لها في وقت الكراهة
ووجوب الذهاب اليه بنسك على من نذر
قصده بخلاف غيره حتى حرم المدينة والا
قصى وحرمة استقبال الكعبة واستدبا رها
ببول او غائط بلا حائل ثلثي ذراع فاكثر
قرب منه دون ثلاثة اذرع فما قل ما لم يكن
في بناء معد لذلك وتضعيف الاجر في صلاة
وندب صلاة العيد في مسجده دون بقية
المساجد هذا في غير الصحراء افضل ولزوم
الذبح على من نذره به وتفرقته على
مساكينه ويجوز بيع دور مكة وشراؤها
واجارتها وفتحت صلحا لا من اسفلها فعنوة
قد
دم

ولم يعلو عليه بل على ما وقع منه والكعبة
اول بيت وضع وضع في الارض للرحمة
والبركة او مطلقا وهو الاصح وايات الحرم
البينات هي المناسك وامن الخائف وانمحاق
الجمار مع كثرة الرمي والرامين على تكرار
الاعصار وامتناع الطير من العلو عليه الا
للاستشفاء واستشفاء المريض به واستعجال
العقوبة لمن انتهك حرمته واهلاك
اصحاب الفيل وغير ذلك واول من بناها
الملائكة ثم ادم ثم بنوه ثم ابراهيم على
نبينا وعليه الصلاة والسلام فجعل عرضه
في الارض اثنين وثلاثين ذراعا من الحجر
الاسود الى الركن الذي يلي الباب
وعرض ما بين الشاميين اثنين وعشرين
وما بين الغربي واليماني احدى وثلاثين
وما بين اليمانيين عشرين وطوله في السما
تسعة اذرع وجعل الحجر الى جنبه عريشا

من اراك لتفتحه الغنم فكان زربا لغنم اسماعيل
عليه السلام ولم يسقفها ثم قصي بن كلاب
وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم العمالقة
ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن خمس وعشرين سنة على الاصح وزاد
في طولها في السما تسعة اذرع ونقصوا من
طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها
في الحجر ورفعوا بابها حتى لا يدخل فيها الا
من ارادوه وبنا فيه فيمن يضع الحجر موضعه
من الركن ثم رضوا بان يضعه النبي صلى
الله عليه وسلم وصح انه قال نزل الحجر الا
سود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم ثم عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما فهدمها وبناها
على قواعد ابراهيم عليه السلام وجعل با
بها الشرقي لاصقا بالارض وفتح بابها
الغربي وزاد في طولها في السما تسعة اذرع

احرى

احرى فصار سبعة وعشرين ثم الحجاج
ولم يهدم من بناء ابن الزبير الا ناحية الحجر
واخرج منها ما كان ادخله ابن الزبير فصار
عرضها بين كل من الاسود والشامي واليماني
والغربي خمسة وعشرين بنا على ان الحجر
سبعة ثم سد بابها الغربي وما تحت عتبة
الباب الشرقي الموجودة اليوم وهو
اربعة اذرع وشبر وترك بقيتها على
بناء ابن الزبير وهذا البنا الموجود
اليوم والذي صح من هذه المرات
العشر بنا ابراهيم وقريش وابن الزبير
والحجاج واما المسجد فكان فضا بلا جدار
يحيط به والدور محدقة به وبينها ابواب
يدخلها الناس منها الى ان استخلف عمر رضي الله عنه
فوسعه لما كثر الناس واشترى دورا و
هدمها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون
القامة وكانت المصابيح توضع عليه

فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل
ووسعه بها ايضا وبنى المسجد والاروقة
ثم زاد فيه عنها كثيرا بحيث اشترى لبعض
دار للازرق ببضعة عشر الف دينار
ثم رفع عبد الملك ابن مروان جدرانه
وسقفه بالساج ولم يزد فيه ثم وسعه
ابنه الوليد وحمل عليه اعمدة الحجارة والرخام
ثم زاد فيه المنصور وبناه وجعل فيه
عمد الرخام ثم زاد فيه المهدي سنة ستين
ومائة ثم سنة سبعة وستين الى سنة تسع
وستين ومائتين ثم زاد فيه المعتضد
العباسي بعد الثمانين ومائتين في جانبه
الشامي زيادة ادخل فيها ما كان بقي
من دار الندوة ثم زيد فيه اخرى
وهي المعروفة بزيادة باب ابراهيم
في دولة المقتدر العباسي سنة ست
وثلاث مائة والغالب أن المسجد الحرام

يطلق

يطلق ويراد به المسجد وقد يراد به الحرم
وهو المراد في جميع القرآن وهي خمسة عشر
موضعا الا قوله فول وجهك شطر المسجد
الحرام فالمراد به الكعبة وقد يراد
الكعبة وقد يراد به مكة وبكة وهما
بمعنى وقيل الاول للحرم والثاني للمسجد
وقيل الاول للبلد والثاني للبيت او المطاف
والمك الاخراج او الاذهاب فهي تمك
الفاجر وتخرجه او تذهب الذنوب
والبك الدفع والدق فهي للزحمة بها
يدفع بعضهم بعضا او تدق رقاب الجبابرة
والبلد وام القرى والبلد الامين وام
رحم برا او رؤا مضمومة للتراحم او للتزا حم
فيها وصلاح لخدام لامنه ويجوز صرفه
والمقدسة والقادسية من التطهير و
الناسة بنون مهملة والناسة بتشديد
المهملة الاولى لانها تنس من الحد فيها

[illegible]

أي تنفيه وتخرجه أو لقلة مائها لأن الناس
اليبس والبائسة بالموحدة تبس المجد
أي تحطمه والعرش جمع عرش وكوثى
بضم أوله ومثلثة اسم محل بها ولم تكن
ذات منازل وكانت قريش تقدمهم
والعمالقة تلزم حرمها انتسابا بالكعبة
ويرون أنهم سيكون لهم بذلك شأن ولا
زالوا يتزايدون كثرة ورياسة وكان
فضلا وهم يتخيلون أن ذلك تأسيس
لنبوة تكون فيهم منهم لؤي بن كعب وكان يخطب
قريشا كل جمعة ويذكرهم أمر نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة
لقصي فبنا بها دار الندوة للحكم فيها
بينهم ثم صارت معدنا لتشاورهم وعقد
ألوية حروبهم وهي أول دار بنيت بها
ثم تتابع الناس فبنوا الدور كلما قربوا
من الإسلام زادوا قوة وعددا حتى

د٦ نز

وانت لهم العرب ويكره حمل السلاح بها
لغير حاجة ومن فروض الكفايات أن تحج
الكعبة كل سنة بعض المكلفين فلا تجزي
العمرة ونصح استدارة المأمومين حول
الكعبة لأن خالدا والي مكة فعل في خلافة عبد
الملك فعل ذلك ولم ينكر عليه أحد ويكون
التقدم على الإمام في غير جهته ولو امتد
صف في المسجد طو بل صحت صلاة من لم يخرج
عن سمت الكعبة لا من صلى على طرف
ركن وبعض بدنه خارج عنه وإن استقبل
ما في الحجر من البيت ولا تصح الصلاة على
سطحها أو عرصتها لو هدمت والعياذ بالله
إلا إذا كان بين يديه شيء شاخص منها أو
من عرفها طوله ثلثا ذراع فأكثر وأول
من كساها تبع لرؤية منام فكساها الأ
نطاع ثم ثنى بالحبرة يمانية ثم تتابع كساها
الناس بعده وكساها النبي صلى الله عليه وسلم

ثم ابو بكر ثم عمر من بيت المال القباطي
ثم عثمان ومعاوية وابن الزبير كساها
الديباج وكان كسوتها يوم عاشورا
ومعاوية يكسوها مرتين والمامون ثلاث
الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي
هلال رجب والديباج الابيض سابع
عشرين من رمضان وابتدا هذا سنة
ست ومائتين حين قيل له الاحمر تتخرق
قبله لكسوة الثانية فسال عن احسن ما تكون ن
فيه فقيل الابيض ففعله ولما اراد عبد الله
ابن الزبير هدمها وبناها استشار فاشار
جابر بن عبد الله وعبيد الله بن عمير
واخرون بهدمها لاستشهاد هدمها وابن
عباس واخرون بعدم فوقهم على هدمها
فخرج اهل مكة الى منى فاقاموا ثلاثا
خوفا من نزول العذاب ولم يجترى
احد على امتثال امره بهدمها حتى علاها

بنفسه

بنفسه وهدمها بالمعول ورمى حجارتها
فاجترؤا حينئذ قيل فلما فرغ من بنائها
خلقها وفارجها وكساها القباطي وقال
من كانت لي عليه طاعة فليخرج وليعتمر
من التنعيم ثم ينحر بدنة او شاة
او يتصدق بوسعه وخرج ماشيا
والناس معه مشاة حتى اعتمروا من
التنعيم شكرا لله تعالى ونحر مائة بدنة
ونحر الناس مثله وتصدقوا حتى لم ير
يوما اكثر ذبحا وصدقة منه واول
من ذهبها عبد الملك وقيل الوليد ابنه
فانه بعث لولبة بستة وثلاثين الف دينار
فجعلها صفائح على الباب والميزاب والا
ساطين التي ببطنها والاركان في جوفها
ولما رق ما على الباب بعث محمد بن الرشيد
في خلافته ثمانية عشر الف دينار لولبه
فقلع ما على الباب وضمه لذلك وجعله

صفايح للباب ومسامير وحلقتين وعمل
الوليد الرخام الاحمر والابيض والاصفر
في بطنها موزر به جدرانها وفرشها بالرخام
فهو اول من فرشها به وزخرف المساجد وكان
ابن الزبير يجمرها برطل ويوم الجمعة
برطلين عود رطب وعن عايشة رضي
الله عنها جمروا البيت فانه اي تجميره
من تطهيره اي والمراد في وطهر بيتي
واجرى معاوية لها الطيب لها كل وقت
صلاة قال بن جريج وهو اول من طيبها
بالخلوق والمجمر واجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال ديها

في زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به
ان اسماء مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقارب الالف واشهرها المدينة و
طابة وطيبة لخلوصها من الشرك ولطيبها

بساكنها او لطيب عيشها والدار للاستقرار
بها لامنها والمدينة لانها يطاع الله فيها
والدين الطاعة ويسن التوجه اليها لزيارة
قبره الشريف فانها من اهم القربات وانجح
المساعي وذلك في حق من فرغ من نسكه
اكد لحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني
وان كان فيه مقال وصح من زار قبري
وجبت له شفاعتي ومن جاءني زايرا لا تحمله
حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون
له شفيعا يوم القيامة وبين السلف خلاف
في البداة بالمدينة او مكة والظاهر ان
البداة بالمدينة عند اتساع الزمن للحج
بعدها افضل ويسن ان ينوي مع زيارته
صلى الله عليه وسلم التقرب بالسفر الى
مسجده والصلاة فيه وان يكثر في طريقه
من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
وكلما قرب من حرمه او راى شيئا منه كاشجاره

زاد في ذلك ويسال الله تعالى ان ينفعه
بهذه الزيارة وان يتقبلها منه وان ينيخ
بالبطحا بذي الحليفة ويصلي بها وان يغتسل
قبل دخوله من بير الحرة فان فاته الغسل
فبعده وان يلبس انظف ثيابه والاولى
الابيض فيما يظهر كالجمعة لا الاعلى قيمة
كالعيد وان يتطيب والتجرد كالاحرام
بنية التشبيه به حرام ولا باس بنزول
الذكر المطيق عن راحلته عند روية الحرم
او المدينة وان يستحضر حينئذ شرفها
وشرف ساكنها عليه افضل الصلاة
والسلام وشرف مسجده وانه مهبط
الوحي وانها افضل الارض بعد مكة
الا البقعة التي ضمت اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم
فانها افضل حتى من العرش والكرسي
كامر وان يتصدق ولو بقليل وصرفه
لاهلها اولى وان لا يركب فيها او

وان

وان لا يعرج على غير المسجد الا لضرورة
وان يديم من حين دخوله الى خروجه
شهود عظمته صلى الله عليه وسلم
وامتلا قلبه من هيبته كانه يراه صلى الله عليه وسلم
وان يقول اذا وصل مسجده صلى الله
عليه وسلم ويتحرى باب جبريل لانه
عليه الصلاة والسلام كان يدخل منه
على ما بينته في الحاشية في دخول مكة
ثم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ويقدم يمناه دخولا ويسراه
خروجا ويدخل من غير ان يقف يسيرا
كالمستاذن في الدخول على العظما اذ لا
اصل لذلك فيقصد الروضة الكريمة
وهي بين المنبر والقبر الشريف ويصلي التحية
ويبدا بها وان مر امام الوجه الشريف
فيما يظهر لكن ينبغي حينئذ ان يقف لطيف

وسلم ثم ياتى الروضة ليصلى بها ثم ياتى للزيارة
الكاملة ويقدم نحو جاعة ورائه تقا
فوتها على التحية بان يقوم بها معها ويتحرى
موقفه صلى الله عليه وسلم وما قرب منه
وهو بقرب المنبر القديم اذ بينهما اربعة
عشر ذراعا وشبرا وبين هذا المنبر القديم
والقبر ثلاثة وخمسون وشبر وقيل
محله الان شبه حوض مرخم والصندوق
الذي كان بجانب السارية المحمولة عليها
على المصلى الشريف وقد احترق وجعلت
الان دعامة بها تراب مرخم وهو محل
الصندوق المذكور والمراد باستقبال
السارية فى كلام الاصل جعلها هذه ويمينه
كما عليه وضع المصلى اليوم فى الوقوف
فى طرفه الغربى فانه محل الموقف الشريف
دون طرفه الشرقى لانه حينئذ تكون
الدعامة التى كانت بقبلة المسجد اي

المحراب

اي المحراب العثماني قبل هدمه ونقله
عن محله قليلا كما هو اليوم بين عينيه فاذا
فرغ من التحية شكر الله تعالى على هذه النعمة
وسأله اتمام ما قصد وقبول زيارته
ولا يسجد للشكر كما بينته ثمة ثم ياتى
الى القبر الكريم واتيانه من جهة رجل
الصحابة اولى واكثر ادبا فيستقبل المسما
الفضة المموه بذهب الذي فى الرخامة
الحمراء لانه امام وجهه الشريف ويقرب منه
حتى يكون بينهما ثلاثة اذرع قاله ابن
عبد السلام ونازع فيه قولهم ويقرب
زائر الميت منه كقربه منه حيا وهو مختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال ثم يقف
ولا يجلس الا لضرورة كما بينته ثمة ويضع
يمينه على يساره كما فى الصلاة ويكون
ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر
غاض الطرف الى غير ذلك فى مقام الهيبة

والاجلال فارغ القلب من علائق
الدنيا مستحضرا جلالة موقفه ومن هو
بحضرته ثم يسلم مقتصدا بلا رفع فيقول
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك
يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا
قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك
واهل بيتك وازواجك واصحابك
اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء
وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله
عنا يا رسول الله افضل ما جزى رسولا
ونبيا عن امته وصلى الله وسلم عليك
كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل
افضل واكمل واطيب ما صلى وسلم على
احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله

الا

الا الله وحده لا شريك له واشهد
انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه
واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة
وجاهدت في الله حق جهاده اللهم
آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته وآته نهاية ما
ينبغي ان يسأله السائلون اللهم صل
وسلم على محمد عبدك ورسولك النبي الا
مي وعلى آل محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد فان عجز عن
هذا او ضاق الوقت ذكر بعضه واقله
السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
وكان ابن عمر وغيره يبالغون في الاختصار
فان حمل سلاما على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله

من فلان بن فلان او فلان بن فلان
يسلم عليك يا رسول الله او نحو ذلك
ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع
للسلام على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار
جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيرا ثم يتأخر صوب يمينه
قدر ذراع ايضا للسلام على عمر رضي
الله عنه لان رأسه عند منكب ابي بكر
رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر
الذي اعز الله بك الاسلام جزاك الله
عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا
ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه
وتعالى

تعالى ومن احسن ما يقول السلام عليك
يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا
بك الى ربي ثم يتمثل بقول بعضهم
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم
روحي الفداء لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم يتقدم الى راس القبر فيقف مستقبلا
عند الاسطوانة التي هي علم على جهة
الراس الشريف فيجعلها عن يساره ويكون
الاسطوانة المقابلة لها الملاصقة
للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة
عن يمينه ثم يحمد الله تعالى ويمجده و
يدعو لنفسه بما اهمه وما احبه ولو

ولوالديه واشياخه واقاربه واخوانه
وساير المسلمين ثم ياتي الروضة الشريفة
فيكثر فيها من الدعا والصلاة فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
وهذا اني على ظاهرهما خلافا لمن اولهما
وليقف عند المنبر ويدعو ويحرم ان يطوف
بقبره الشريف صلى الله عليه وسلم و
ويكره ان يلصق البطن والظهر بجداره
وكذا مسحه باليد وتقبيله خلافا لمن
استحسنه كما بينته في الحاشية ويسن له
ان يحرص مدة الاقامة على كثرة الاعتكاف
في مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه
مع الجماعة وان يخرج كل يوم خصوصا
يوم الجمعة الى البقيع بعد السلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
اذا وصله السلام عليكم دار قوم مؤمنين

وانا

وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر
لاهل بقيع الغرقد اللهم لنا ولهم ويزور
القبور الظاهرة في كقبر ابراهيم ابن
النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس
والحسن بن علي وعلي ابن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وغيرهم ويبدأ بعثمان ان
لم يمر بغيره والا سلم عليه مع وقوفه لسيره
ثم يرجع اليه بعد ثم بالعباس ومن معه
ويختم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان ياتي الى قبور الشهدا باحد
والافضل يوم الخميس ويبدأ بحمزة عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر
بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يعود من جمعة ويدرك
جماعة الظهر فيه وان ياتي مسجد قبا
ويتاكد ذلك والاولى يوم السبت ناويا
التقرب بزيارته والصلاة فيه فقد صح عنه

صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد قبا
كل يوم وانه كان يأتيه راكبا وماشيا كل سبت
فيصلي فيه ركعتين وان يأتي بئر اريس التي
صح عند بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
تفل فيها لكن نازع فيه الزين العراقي
بانه لم يقف له على اصل وهي عند مسجد
قبا فيشرب ويتوضى منها وان يأتي المشا
هد بالمدينة وهي مشهورة لاهلها والا
بار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا منها فيشرب ويتوضى وهي سبعة
وبعضها مشهور عند اهل المدينة وان
يستحضر مقامه بالمدينة حلالها وانها
التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة
النبي صلى الله عليه وسلم واستيطانه ود فنه
وليستحضر ايضا تردده صلى الله عليه وسلم
فيها ومشيه في بقاعه وان يجاور بها بالشرط ط
المتقدم في مكة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم

من

من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت
له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وان
يصوم بها ويتصدق ما امكنه والاولى
على اهلها المحتاجين جيرانه صلى الله عليه وسلم
فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم
وان يودع المسجد عند سفره بركعتين و
يدعو بما احب دينا ودنيا ثم يأتي القبر
الشريف ويعيد ما مر ويقول اللهم لا تجعل
هذا آخر العهد برسولك صلى الله عليه وسلم
ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة
وارزقني العفو والعافية في الدنيا و
الآخرة وردنا سالمين غانمين وان
ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرا
ومن البدع القبيحة اكلهم التمر الصيحا ني
في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم
ورميها في القنديل الكبير وكذا الامام
مالك رحمه الله لاهل المدينة دون الغربا

كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف
بالقبر الشريف الا لقدوم من سفر
او خروج اليه قال السبكي والمذاهب
الثلاثة لا باستحباب ذلك للكل ويؤيده
كلام الاذكار كما بينته في الحاشية ونقل
تراب حرم المدينة وما عمل منه يقينا
كنقل تراب حرم مكة فيما قدمناه ويحرم
الصيد واشجاره على الحلال
وغيره ويأتي فيها جميع ما مر ويأتي من
التفصيل لكن لا ضمان فيها ومثله في
ذلك وج الطائف وحده من عير الى
ثور كما صح في الحديث قيل وثور انما
هو بمكة فالصواب من عير الى احد
ورد بانه جبل صغير من عند احد وصح
ان المسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان مبنيا باللبن وسقفه الجريد
وعمده خشب النخل وبناه صلى الله عليه وسلم

وبني

خلافا لما حكاه القاضي واعتمده ابن الرفعة
ولا يجزيه عن عمرة الاسلام ولا يجب دم
ولا مبيت وان بقي وقتهما وبما فعله من العمرة
يحصل التحلل الثاني ويحصل الاول بواحد
من الحلق والطواف المتبوع بالسعي ولا عبرة
لنية العمرة ثم ان كان فرضا فهو باق في ذمته
او تطوعا قضاه فورا ولا يلزمه قضاء عمرة
مع الحج ويلزمه مع القضاء دم للفوات و
ان حصل بنحو نوم ونسيان وضلال طريق
الباب الثامن في حج
وعمرة الصبي انما يصح احرام مميز باذن
الولي ويصح احرامه عنه بنفسه او مأذونه
وهو الاب فالجد فالوصي فالحاكم او قيمه
ويحرم عن غير مميز ومجنون لا مغمى عليه
ولو في غيبتهما وان كان محرما بان ينوي
جعله محرما ويصح احرام سفيه من غير اذن
وسيد عن صغير لا عن بالغ ويفعل الولي

بالمميز وغيره ما عجز عنه ويطوف ويسعى
بغيره ويصلي عنه ركعتي الاحرام و
الطواف فان اركبه في الطواف او السعي
اشترط كونه او مأذونه قائدا او سائقا
ويجب لصحة طوافه ستر عورته فطهره
عن الخبث وكذا عن الحدث بان يوضئه
الولي نائبا عنه ويشترط كل ذلك في الولي
ايضا وان يحضر المميز وغيره المواقف
وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة
وان قدر رمى ويجب ان يناوله الاحجار
ان عجز فان عجز عن الرمي سن ان يضع
الحجر في يده ثم ياخذها ويرمي بها او ياخذه
وحده ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه
وما زاد على نفقة الحضر وفدية النسك
وكفارة الجماع في مال الولي ويفسد
حجه بجماعه وصح قضاؤه في الصبي ولو بلغ
في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه

قضاؤه

قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده انصرف
القضاء اليها ويبقى قضاء ما افسده ولو حج
بمجنون استقر عليه الفرض قبل جنونه فان
احرم واتى بالاركان مفيقا اجزاه عن حجة
الاسلام وسقط عن الولي زيادة نفقة
والا فلا اذ ليس له الغرم فان افاق
الا عند الاحرام اجزاه عنها ولم يسقط
عن الولي ذلك ومن جن ويفيق ان كانت
مدة افاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت
الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا ومن
بلغ ولو بعد النفوذ ووقوفه ثم ادرك
الوقوف اجزاه عن فرضه ويجب اعادة
السعي بعد الطواف ان كان بعد طواف
القدوم ولا دم عليه وان لم يعد للميقات
بالغا ولو بلغ في طواف العمرة او قبله اجزاه
ايضا فلو فاته فبلغ قبل الوقوع فعليه
حجة واحدة تجزئه عن حجة الاسلام و

والقضاء او بعده فجبرانان للفوات والافساد
ويبدء بها ولو افسد الحج البالغ حجه قبل الوقوف
ثم فاته اجزاه حجة واحدة عنها وعن القضاء
وعليه فديتان للفوات والافساد والعتق
والافاقة المجنون بعد الاحرام عند كالبلوغ
فيما ذكرناه نعم يجب على العبد دم اذا
كان قضاء عن واجب افسده وان قدر على
الحرية بفعل الصفة المعلقة هي عليها ولو
فعل الولي او غيره بصبي محظورا او الجاه
اليه او فاته الحج فالفدية على الولي
او على الاجنبي ولا يلزمهما فدية اخرى
اذا كانا محرمين

فصل

الاداب
التي قدمناها في الباب الاول يأتي اكثرها
في رجوعه من سفره ويسن له ايضا ان يكبر
على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون

تائبون

وعكسه وان كان الترتيب سنة لانه متبوع
وتقديره المواقيت بمقامه فيه وسيره عنها
بنفسه او نائبه واتباعه في الاذكار المشروعة
والتأمين على دعائه وامامته في الصلوات
التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها
وهي اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام
فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير
ولا يسن له النفر الاول بل يقيم الى النفر الثاني
وحينئذ تنقضي ولايته ومن وجب عليه من
الحجيج حد لم يستوفه منه مطلقا او تعزير استوفاه
ان كان له تعلق بالحج كما يحكم بين الزوجين
اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء
ومؤنة المرأة في القضاء ونحو ذلك مما له
تعلق بالحج وكما يلزم من فعل محظورا باخراج
الفدية وليس لاميرهم انكار جائز الا ان
خاف اقتداء الناس بفاعله ولا ان يحملهم
على مذهبه فكره التقدم عليه والتأخر عنه

Copyright © King Saud University

واقامته للمناسك وهو حلال واعلم انه
يتاكد لكل احد المحافظة على دعاء الكرب
وهو لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
والارض رب العرش الكريم فقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا احزنه امر قال
ذلك وصح كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وانه
صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا
بالله كنز من كنوز الجنة وانه قال كلمتان
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم هذا اخر ما اردناه وتمام
ما قصدناه والحمد لله اولا واخرا باطنا
وظاهرا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله

حمدا

حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك اسئلك ان تصلي وتسلم وتبارك
على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه
وذرياته واهل بيته كما صليت وباركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد عدد معلوماتك ومداد كلماتك
كما تحب وترضى يا رب العالمين وعلى ساير
الانبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين
واسئلك ان تعطني ما احبه من الخير وان
تختم لي بالحسنى وكذلك احبابي وساير المسلمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وغفر الله لكاتبه
ولقاريه وساير المسلمين
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم